جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Israeli war crimes in the Gaza Strip according to the Rome Statute of the International Criminal Court

د. محمد طعمه جوده **Dr. MAHAMMED TAMA JODAH**

m.jodah.iq@gmail.com **07716135135**

كُليَّة العُلوم السياسيَّة- جامِعَة ميسان

تاريخ قبول البحث **تاريخ نشر البحث**

٢٠٢٤/١٢/٢٣ **٢٠٢٤/١٢/٢٥**

المُستخلَص

يسعى البحث، إلى بيان طبيعة الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل في عملية السيوف الحديدية في قطاع غزة، في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنطلق الإشكالية من تساؤل رئيسي حول طبيعة تلك الانتهاكات وفقًا لنظام المحكمة، وبيان عناصرها، بوصفها جرائم حرب، ويهدف البحث إلى الإسهام في الجهود البحثية الجارية، بشأن دور معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في القضايا المهمّة والمعقدة، وكيف يمكن أنْ يخدم هذا النظام أحد أهم قضايا القانون الدولي المعاصر، وهي القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ طوفان الأقصى؛ السيوف الحديدية؛ قطاع غزة؛ إسرائيل؛ جرائم الحرب.

Abstract

The research seeks to clarify the statute of the violations committed by Israel in Operation Iron Swords in the Gaza Strip, in light of the Rome Statute of the International Criminal Court. The problem stems from a main question about the statute of these violations according to the court's system, and to explain their elements, as they are considered war crimes. The research aims to contribute to ongoing research efforts regarding the role of the Rome Treaty establishing the International Criminal Court in important and complex cases, and how this system can serve one of the most important issues of contemporary international law, which is the Palestinian issue.

Keywords: Rome Statute of the International Criminal Court; Al-Aqsa Flood; Iron Swords; Gaza strip; Israel; War crimes.

مقدمة

في حزيران/يونيو ٢٠٢٤، بلغ الاحتلال الإسرائيلي السابعة والخمسين من عمره، ودخل في عامهِ الثامنَ والخمسين. جيلٌ ثالثٌ بل ورابع، من الفلسطينيين، وُلدَ في غمرةِ هذا الواقع، ولم يشهدوا واقعًا آخر، سوى واقعَ سيطرةِ "إسرائيل" على حياةِ الفلسطينيين القاطنين في الأراضي الواقعة بين النهرِ والبحر، **تلك السيطرة**

الفريدة من نوعها، من حيث العناية الخاصة التي توليها سلطة الاحتلال لشكليات القانون، بينما تقتلُ جوهَرهُ وروحه، إذ اتقن الاحتلال تمامًا فنّ تمييع القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، حتى كاد يفرغُهما من أيّ معنى، فما أنْ يُتمَّ الحقوقيون العسكريون، والنيابة العامة، ومحكمة العدل العليا الإسرائيلية، تدبيج "الآراء القانونية البارعة"، لا يبقى سوى الظلم الفجّ.

هذا الواقع لا يتيح جوهريًّا اعتبار "إسرائيل"، "دولة ديمقراطية محبة للسلام" كما تدَّعي؛ **فالفلسطينيون يستنشقون** احتلالاً مع كل نفس يتنفسونه. خطوة واحدة خاطئة في المعابر الحدودية– التي تسيطر عليها "إسرائيل" في قطاع غزة: كمعبر رفح أو معبر كرم أبو سالم، وبقية المعابر في الضفة الغربية– قد تُفقِد الإنسان الفلسطيني حريته في الحركة والتنقل أو مصدر رزقه، أو حياته. هذا الوضع المرير الآخذ في التفاقم، رغم عدم شرعيته، موجود في كل مكان في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة؛ **لأنَّ** "**إسرائيل**" **ومنذ احتلالها الضفة** الغربية، ومدينة القدس الشرقية، وقطاع غزة، في حزيران/يونيو ١٩٦٧، حكمت المناطق بأكملها، ومنذ ذلك اليوم أصدر جيش الاحتلال مئات الأوامر العسكرية، التي حكمت العديد من نواحي الحياة اليومية للفلسطينيين، بما في ذلك تنظيم حرية التنقل، والوصول إلى الأراضي، والموارد الطبيعية والمياه. باستثناء القدس الشرقية، التي ضمّتها "إسرائيل" من طرف واحد، وحكمتها بموجب قانونها المدني، خلافًا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

رغم ذلك، تعامل "إسرائيل" الفلسطينيين كمهاجرين غير مرغوب فيهم، وتطبّق هناك سياسة منهجيّة غايتها سلب بيوتهم، وترحيلهم عن أراضيهم، وتفرض حصارًا بريًا وجويًا وبحريًا على قطاع غزة منذ العام ٢٠٠٧، أما القدس الشرقية، فمنذ السبعينات من القرن الماضي، دأبت بلدية القدس على انتهاج سياسة تحقيق "توازن ديموغرافي" انتهاجًا صريحًا، والتعمد في استفزاز مشاعر الفلسطينيين، مسلمين ومسيحيين، بالاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى، والقيام بالطقوس اليهودية داخله، في تحدٍ واضح للقانون الدولي، وللاتفاقيات المبرمة، ولقرارات الأمم المتحدة، ولمشاعر الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عمومًا، وقطاع غزة بشكل خاص.

وحين أعلن الرئيس الأميركي دونالد ترامب اعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل عام ٢٠١٧، في محاولة لإضفاء الشرعية على احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية بأسرها. **فقد باتت كل جوانب هذا الواقع المرير، هي شرعية في نظر إسرائيل**، ما أدى إلى انفجار الأوضاع في قطاع غزة، المحاصر منذ تسعة

عشر عامًا، وطوفان الغضب الفلسطيني، جارفًا معه كل إرهاصات الماضي ومعاناته المريرة، وفقدان الأمل من الخروج من نفق الاحتلال المظلم، الجاثم على صدر الشعب الفلسطيني منذ العام ١٩٦٧، في عملية عسكرية لكتائب عز الدين القسام- الجناح العسكري لحركة حماس- في السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣. أُطلق عليها فلسطينيًا: عملية "طوفان الأقصى". كانت نتاج عقودٍ من الظلم، والقهر، والاحتلال، وفقدان الأمل. قابلتها "إسرائيل" بسلسلة من الإجراءات والعمليات العسكرية غير المسبوقة بوحشيتها، أطلق عليها إسرائيليًا عملية "السيوف الحديدية".

وهنا تظهر الإشكالية الرئيسة لموضوع بحثنا الذي حمل عنوان: " جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". التي تتجسد في محاولة "إسرائيل" تجاوز النقاش حول طبيعتها القانونية في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونها غير عضو في المحكمة، والمواقف المعلنة لدول عدة، حول حق "إسرائيل" في "الدفاع عن النفس" ومحاربة "الإرهاب".

لذلك، يسعى البحث إلى طرح مقاربات حول طبيعة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة في عملية السيوف الحديدية، وفقًا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لعام ١٩٩٨، وفيما إذا كان هناك أساسًا قانونيًا في نظام روما حول اعتبار تلك الجرائم، جرائم حرب، توجب المسؤولية الجنائية لمرتكبيها. وذلك بهدف الإسهام في الجهود البحثية الجارية، بشأن دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القضايا المهمّة، وكيف يمكن أنْ يخدم هذا النظام، أحد أهم قضايا القانون الدولي المعاصر، وتقديم مقاربة جديدة لفهم القانون الدولي الجنائي وكيفية استخدامه، ودور القانون وإمكاناته في تحقيق العدالة في فقه المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي.

وبغية تحقيق الهدف المذكور، اعتمدنا في الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا، لنصوص المعاهدة الدولية المُنشِئة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، في ضوء الفرضية التي وضعتها الدراسة من أن: " الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها "إسرائيل" في عملية السيوف الحديدية في قطاع غزة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، ترقى إلى وصفها بجرائم حرب وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتب مسؤولية جنائية على الأفراد المتورطين بارتكاب تلك الأفعال".

ولابُدَّ من الإشارة هنا، إلى أنَّ البحث لن يسعى إلى تغطية كل جوانب الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، وإنما سيُركِّز فقط على المقاربات القانونية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك

سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين: الأول، سنخصصه لبيان خلفيات العدوان على قطاع غزة والوضعية القانونية لأرض القطاع، من خلال عرض كل وجهات النظر الدولية، والفلسطينية، والإسرائيلية. ونخصص المبحث الثاني إلى أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ومبادئه التي تحدد طبيعة انتهاكات "إسرائيل" في قطاع غزة، بوصفها جرائم حرب تُرتِّب المسؤولية الجنائية. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة وطبيعة النزاع المسلّح القائم في ضوء القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

الوضع القانوني لقطاع غزة وطبيعة النزاع المسلّح القائم في ضوء القانون الدولي الإنساني

كلما يجري على الأراضي الفلسطينية المحتلة حدث أمني، تروّج وسائل الاعلام الإسرائيلية، مجموعة من الروايات والتبريرات لما تقوم به القوات المسلّحة والشرطة الإسرائيلية من إجراءات في مدينة القدس، وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومع كل مرة، تُثار مواضيع جدلية بأسانيد يدبّجها فقهاء وقضاة وساسة إسرائيليين، تُقابل بتعاطف وتفهم من الدول الغربية، مع إدانات واسعه لما تقوم به حركة حماس من أعمال مسلَّحة، وما يزيد الموقف تعقيدًا، هو ذلك التباعد والاختلاف، بين السلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها قيادات منظمة التحرير الفلسطينية، التي تتواجد في الضفة الغربية، وبين حركة حماس التي تسيطر على قطاع غزة.

لذلك، سنحاول في هذا المبحث، عرض مقاربات قانونية، تدور حولها الكثير من علامات الاستفهام والتساؤلات التي شغلت الباحثين والأوساط السياسية والمحافل الدولية، وباتت مواضيع جدلية في أروقة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحافل الدولية، وسنحاول البحث عن إجابات في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، وما استقر عليه القضاء الدولي في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية، حول الوضع القانوني لقطاع غزة، وهل هي أرض محتلة أم غير ذلك؟ وما القانون الذي يطبق عليها؟ وما طبيعة النزاع المسلّح الدائر بين حركة حماس والقوات المسلحة الإسرائيلية؟ وهل إنَّ ما تمارسه إسرائيل هو حقها في الدفاع الشرعي عن النفس؟ وهل إنَّ ما تمارسه حركة حماس هي أعمال "إرهابية" كما تدعي "إسرائيل"؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في المحاور الآتية:

أولاً_ واقع الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي في قطاع غزة

لاشكَّ إنَّ تأثير نكسة حزيران عام ١٩٦٧، ما زال حاضرًا بقوة، بنتائجه المُرَّة، حتى أيامنا هذه، بعد مضي أكثر من نصف قرن على وقوعها، وقد توالت بعدها على الشعب الفلسطيني النكسات، وخصوصًا على خلفية ما حملته العقود اللاحقة من تطورات في المحيط العربي المباشر، الذي أقرَّ بالهزيمة، وبواقع وجود "إسرائيل"، والتوسع الذي قامت به، لتتجاوز المساحة المخصصة لها في خريطة قرار التقسيم، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذي الرقم (١٨١) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧[١]، عندما نصَّ على تقسيم أرض فلسطين التاريخية- التي كانت تحت الانتداب البريطاني آنذاك- إلى دولتين: دولة عربية، بنسبة (٤٤,٨%) من مساحة فلسطين، للعرب الذين يُشكّلون آنذاك نسبة (٦٨,٣%) من السكان، ودولة يهودية، بنسبة (٥٤,٧%) من مساحة فلسطين، لليهود الذين شكّلوا آنذاك نسبة (٣١,٧%) من السكان بعد موجات الهجرة اليهودية إلى فلسطين التي بدأت مع بداية القرن العشرين برعاية الحركة الصهيونية.

أمَّا مدينة القدس، وبعض ضواحيها، كمدينة بيت لحم، التي كانت تمثّل نسبة (٠,٥%)، فقد رسم لها القرار نظام دولي خاص، تخضع بموجبه إلى الإدارة الدولية ككيان مستقل[٢]. ومن ثمَّ، فقد أُعلِنَ عن قيام دولة إسرائيل، في مساءِ يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، ولم يُعلِن العرب، الرافضين لقرار التقسيم، عن دولتهم، وعلى إثر ذلك، اندلعت الحرب عام ١٩٤٨، بين جيوش الدول العربية وإسرائيل، وانتهت في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، بعد صدور عدة قرارات من مجلس الأمن[٣]، دعت فيها العرب واليهود إلى وقف القتال وعقد اتفاقية هدنة. وكان من نتائج تلك الحرب بعد انجلاء غبرتها: سيطرة "إسرائيل" على ما يقارب (٧٦,٨٩%) من مساحة فلسطين التاريخية، وتشريد سكانها الفلسطينيين، الذين باتوا لاجئين في الدول العربية المجاورة، أمَّا ما تبقى من تلك الأراضي، فكان على النحو الآتي:

- نسبة (١,٣٤%) من مساحة فلسطين، وتمثلت بقطاع غزة، بقي تحت إشراف الجيش المصري.

١- يُراجع نص القرار في الوثيقة الآتية: - A/RES/181(II), 29 November 1947.

٢- أنظر: د. محسن محمد صالح، *القضية الفلسطينية*، طبعة منقحة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٩-٦٠.

٣- أنظر: قرارات مجلس الأمن المرقمة: ٥٠؛ ٥٣؛ ٥٦؛ ٦١؛ ٦٢، الصادرة عام ١٩٤٨.

- نسبة (٢١,٧٧) من مساحة فلسطين، وتمثلت بالضفة الغربية، بما فيها الجزء الشرقي من مدينة القدس، بقيت تحت السيطرة الأردنية، وقد أعلنت الحكومة الأردنية ضمها إلى الأراضي الأردنية[١].

وعلى ما يبدو، فإنَّ حرب الأيام الستة (نكسة حزيران)، التي بدأت في الخامس من حزيران/يونيو ١٩٦٧، جرى معها تطورٌ إضافي في مسار الصراع العربي- الإسرائيلي، أثَّر سلباً على وضع الأرض الفلسطينية وسكانها، إذ تمكنت "إسرائيل" من احتلال عدد من المناطق العربية المحيطة بها، بما في ذلك الضفة الغربية، والقدس الشرقية، وقطاع غزة، وأخضعت "إسرائيل" الضفة الغربية- التي تقع في الجانب الشرقي من فلسطين- والقطاع الذي يقع في الجنوب الغربي لفلسطين، لإدارة عسكرية إسرائيلية، بعد طرد القوات المصرية من القطاع والقوات الأردنية من الضفة الغربية، واعتمدت القوانين السارية والأوامر العسكرية الصادرة من الحاكم العسكري بفعالية، ومن أجل توسيع نطاق القانون الإسرائيلي والولاية القضائية والإدارية على القدس الشرقية، أقرَّ الكنيست في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٠، قانون أساسي (دستوري) أعلن بموجبه مدينة القدس، بشطريها الغربي والشرقي، عاصمة موحدة لإسرائيل، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أُنشِئت إدارة مدنية منفصلة عن الحكم العسكري، من أجل إدارة جميع المسائل المدنية المحلية في الضفة الغربية والقطاع[٢].

وفي تسعينيات القرن الماضي، وتنفيذاً لاتفاقات أوسلو ١٩٩٣-١٩٩٥، الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة ياسر عرفات، و"إسرائيل" بقيادة اسحق رابين، التي كان الهدف المرجو منها وضع إطار لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، حيث اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية ودولة "إسرائيل" بعضها ببعض رسميًا، ووافقت "إسرائيل" على التسليم التدريجي لبعض المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين للسلطة الوطنية الفلسطينية. ووفقاً للاتفاقات، قُسِّمَت الضفة الغربية إدارياً إلى ثلاث مناطق: اولاها، "المنطقة أ

١- أنظر: شفيق الرشيدات، *فلسطين: تاريخا..وعبرة..ومصيرا*، طبعة خاصة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص٢٢٦-٢٥١؛ د. محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص٥٨-٧٤.

٢- يراجع في ذلك: د. عدنان السيد حسين، *التوسع في الاستراتيجية الإسرائيلية*، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٩، ص٥١-٥٢؛ د. شفيق المصري، " القدس في القانون الدولي"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ١١٤، ربيع ٢٠١٨، بيروت، ص١٠-١١. وانظر أيضًا:

-Jonathan KUTTAB and Raja SHEHADEH, *Civilian Administration in the West Bank: Analysis of Israeli Military Government Order No. 947*, Al-Haq Organization, Ramallah, 1982, p., 14.

/A" تكون تحت السيطرة المدنية والأمنية الكاملة للسلطة الفلسطينية؛ وثانيها "المنطقة ب/B" تكون تحت السيطرة المدنية الفلسطينية والسيطرة الأمنية الإسرائيلية–الفلسطينية المشتركة؛ أما "المنطقة جيم/C" تكون تحت السيطرة المدنية والأمنية الكاملة لإسرائيل[١].

ولكن منذ العام ١٩٩٥، ومحادثات السلام متوقفة بين الطرفين، وكانت كذلك لما تلاها على مر السنين، على الرغم من عقد عدد من جولات المفاوضات والجهود الدولية في هذا الصدد، بما فيها قمة كامب ديفيد التي انعقدت عام ٢٠٠٠، وخارطة الطريق للسلام ٢٠٠٣، التي أعلن عنها الرئيس الأميركي بوش الأبن، وكذلك محادثات السلام المتقطعة، والمبادرات ذات الصلة منذ عام ٢٠٠٧، وكذا خطة الرئيس دونالد ترامب للسلام، الموسومة: "السلام من أجل الازدهار"، التي اعلن عنها مطلع العام ٢٠٢٠، إلّا أنَّه لم يتم التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، ولا يزال عدد من القضايا من دون حلّ، بما في ذلك: تحديد الحدود، والأمن، وحقوق المياه، والسيطرة على مدينة القدس، والاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، وعودة اللاجئين الفلسطينيين.

وهنا لابُدَّ من التأكيد مرة أخرى على حقيقة، قد تكون غائبة عن البعض، وهي أنَّ المرحلة التي تلت النكسة، شهدت أيضًا حضورًا لافتًا للشعب الفلسطيني، على صعيد إعادة إحياء هويته الوطنية واثبات انتماءه لأرضه، وانتزاعٍ لاعترافٍ دولي بالحقوق الثابتة في العودة، وتقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة، وفي ذات الوقت خاض الشعب الفلسطيني مواجهات شرسة دفاعًا عن تلك المنجزات، وواصل السعي من أجل ترجمة هذه المنجزات السياسية والدولية إلى واقع ملموس على الأرض، وهو سعيٌ لم يحقق أهدافه المرجوة حتى الآن، بسبب اختلال موازين القوى بين الفصائل الفلسطينية المسلّحة، ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك بسبب استمرار تدهور الأوضاع في دول الجوار العربي، وقد تبدو التطورات السلبية التي شهدتها بعض الدول العربية طوال العقدين الماضيين، كأنها سلسلة من النتائج المرة لتلك النكسة التي باتت تقترب من ذكراها الثامنة والخمسين.

١- أنظر: د. محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص١١٣؛ داود تلحمي، *الفكرة والدولة: صراع الحضور الفلسطيني في زمن* الانتكاسات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، كانون الأول ٢٠١٧، ص٦٩٧-٧٠١. علمًا إنَّ المنطقة "جيم" تمثل (٦٠ %) من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

ثانيا: خلفيات وأسباب عملية طوفان الأقصى

يُشكّل استمرار حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ العام ١٩٦٧، انتهاكًا صارخًا لجميع المواثيق، والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وتحديًا واضحًا لقرارات منظمة الأمم المتحدة، وإرادة المجتمع الدولي، إذ لازالت الضفة الغربية، ومدينة القدس الشرقية، وقطاع غزة، تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويجري على نحو متسق، وبشكل يومي، انتهاكات صارخة لحقوق الشعب الفلسطيني المتعلقة: بعودة اللاجئين، وتقرير المصير، وبعدم التمييز، وحرية التنقّل، والملكية، والمساواة، وتطبيق الأصول القانونية الواجبة، والمحاكمة العادلة، وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والأمان الشخصي، وحرية التعبير، وحرية الوصول إلى أماكن العبادة، ومصادر المياه، والسكن، والحق بمستوى معيشي لائق، والوصول إلى الموارد الطبيعية، وسبل الانتصاف الفعالة[١].

ومن خلال إشارة مختصرة إلى بعض ما قامت به "إسرائيل" من إجراءات عسكرية، كالقتل، والتهجير، وهدم المنازل، واغتصاب الأراضي، وضم القدس وتهويدها، فضلاً عن بناء جدار الفصل العنصري، واستمرار ارتكاب المجازر بحق المدنيين، وسياسة الاغتيالات، والحصار والتجويع للشعب الفلسطيني، واستمرار الاستيطان، وسوء معاملة الأسرى والمعتقلين، وعلى رأس تلك الإجراءات استمرار حالة الاحتلال للأراضي الفلسطينية، يتضح لنا إن تلك الإجراءات العسكرية قد انتهكت جميع المواثيق والأعراف الدولية، وعكست مدى حجم المعاناة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على مرأى المجتمع الدولي ومسمعه[٢].

١- أنظر على سبيل المثال: تقرير منظمة العفو الدولية، نيسان/أبريل 2024، ص٧١ وما بعدها؛ وانظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، المؤرخ في 28 آب/أغسطس 2023 يراجع النص الكامل للتقرير في الوثيقة الآتية:

-A/HRC/53/59/2023, 28 August 2023;

وانظر أيضا: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 12 أيار/مايو 2023، بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، في الوثيقة الآتية:

-A/78/86-E/2023/83, 12 May 2023;

وانظر كذلك: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بتسيلم " قطاع غزة، 22 شباط 2023"، متاح على الرابط الالكتروني:

- (accessed 22 February 2023)https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip

٢- أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المقدم تنفيذا لقرار مجلس حقوق الإنسان د إ- ١/٢٨، للتحقيق في المظاهرات التي نُظمت في قطاع غزة في الفترة بين ٣٠ آذار/مارس و ٣١ كانون الأول/ديسمبر

وعلى ما يبدو، فإنَّ الممارسات بحق الأسرى والمعتقلين، قد أسفرت عن انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي، وللقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاحتجاز التعسفي، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، وفي عدم التعرض للتمييز على أساس المعتقدات السياسية، والحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال[١].

ويبدو أن أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومن بينها: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، قد اتخذت سيلاً من القرارات بشأن القضية الفلسطينية، بسبب تفاقم المشاكل الإنسانية، والقانونية، والسياسية، للشعب الفلسطيني يومًا بعد يوم، بسبب طول أمد الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، مع ما يرافقه من تحدٍ، وانتهاك صارخ، وخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني[٢].

٢٠١٨، و ردّ قوات الأمن الإسرائيلية على تلك المظاهرات، وتأثير ذلك في المدنيين في غزة وإسرائيل. يراجع النص الكامل للتقرير في الوثيقة الآتية:

-A/HRC/40/74/6 March 2019;

وانظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، " ملاحظات الأمين العام أمام مجلس الأمن بشأن الشرق الأوسط"، منشور بتاريخ 23 يناير 2024، على الرابط الالكتروني:

https://linksshortcut.com/uFXNA (accessed 23 January 2024)

١- أنظر: المرجع السابق.

٢- أنظر على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن الدولي الآتية: القرار ٢٣٧ المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛ القرار ٢٥٩ المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨؛ القرار ٢٧١ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛ القرار ٣٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛ القرار ٤٤٦ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩؛ القرار ٤٦٥ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛ القرار ٥٩٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ القرار ٦٠٨ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛ القرار ٦٩٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ القرار ٧٢٦ المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ القرار ١٣٢٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ القرار ٢٣٣٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأنظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: القرار ٢٤٤٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨؛ القرار ٣٢٣٦ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛ القرار ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛ القرار ١٤٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ القرار دإط-١٧/١٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ القرار ٨٧/٧٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ القرار ٩٠/٧٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ القرارين ٩٥/٧١ – ٩٨/٧١ المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ القرار ٨٤/٧٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ القرار ١٨/٧٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨؛ القرار ٢٠٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛ القرار ١٩٢/٧٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.

ويجب التأكيد هنا، إنَّ أساس كل الانتهاكات هو قيام حالة الاحتلال الإسرائيلي واستمراره، وإن الإعلام الإسرائيلي الذي يروّج لنزع صفة الاحتلال والتنصل من تبعاته، قائم على حجج لا تقوى على الصمود أمام أبسط الحقائق، وما هذه الانتهاكات إلا إفراز من إفرازات الاحتلال المطول لتلك الأراضي.

ومن دون شك، فإن الأمم المتحدة قد عجزت عن حماية الشعب الفلسطيني، في ظل تنكُّر "إسرائيل" للمواثيق والأعراف الدولية، ولقرارات مجلس الأمن، وانتهاكها الجسيم للاتفاقيات الدولية، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

وهنا يُطرَح التساؤل بقوة، عن كيفية تعامل الشعب الفلسطيني، مع نظام احتلال عسكري مطوّل، يتّسم بسمات الاستعمار والفصل العنصري؟! أليس من حقه مقاومة هذا الاحتلال والدفاع عن حقوقه المُقرَّة دوليًا بكل الوسائل المشروعة؟

ثالثا: نشأت حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس) كحركة تحرر وطني

أمام كل الانتهاكات التي عرضناها فيما سبق، وإجابة على التساؤلات التي طُرِحت، فإن ذلك لا يدع أمام الشعب الفلسطيني من خيارٍ، سوى استعمال حقه المشروع في المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، في إطار حقه في العودة وتقرير المصير.

ويأتي ذلك في ظل فشل الحلول السلمية، التي تبنّتها السلطة الفلسطينية منذ ثلاثة عقود مضت، رغم كل التنازلات التي قدمتها من أجل ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم[١]، مما يشكّل عاملا آخر في إحياء الحق في المقاومة الشعبية المسلّحة ضد الاحتلال، فضلاً عن العوامل الإقليمية المتمثلة في ثورات الشعوب العربية على أنظمتها الحاكمة، والتي حظيت بدعم سياسي وعسكري دولي وإقليمي واسع؛ وكان الأولى أنْ يحظى الشعب الفلسطيني بهذا الدعم عند ممارسته لحقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه وأرضه ومقدساته، عبر مقاومته المُسلّحة للاحتلال الإسرائيلي الجاثم منذ العام ١٩٦٧.

١- وهذا ما أشار إليه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في خطابه أمام قمة الجامعة العربية في بغداد عام ٢٠١٢، من أن "إسرائيل" لم تعترف لحد الآن رغم كل التنازلات بالمرجعيات المعتمدة لعملية السلام، وواصلت انتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني، مما جعل السلطة الفلسطينية تفقد مبرر وجودها المتمثل بالانتقال بالشعب الفلسطيني من الاحتلال إلى الاستقلال، في ظل الاستعصاء المتواصل في مفاوضات عملية السلام.

فبعد توقيع اتفاقيات الهدنة بين الأنظمة العربية وبين إسرائيل عام ١٩٤٩، بقيت القضية الفلسطينية تناقش في أروقة الأمم المتحدة من دون حلّ عادل، على الرغم من مئات القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة. ويبدو أن الشعب الفلسطيني انطلق من جديد، لينظم صفوفه في حركة وطنية لتحرير أرضه، خصوصاً بعد حرب عام ١٩٦٧، بعدما تبين له عجز الأمم المتحدة عن تنفيذ قراراتها بشأن فلسطين، واستعادة حقوقه المسلوبة. فقد شهدت هذه الحركة الوطنية، تعدداً في الفصائل وتنوعاً في الأساليب، وكان أكثر الميادين التي شهدت تعدداً وتنوعاً لحركات المقاومة في المنطقة، هو الميدان الفلسطيني، الذي كان خصباً لظهور حركة المقاومة الفلسطينية، وقبل أن تنشط في منتصف ستينيات القرن الماضي، كان عدد منظمات المقاومة قد تجاوز الثلاثين منظمة فلسطينية[١]، وبعد هذا التاريخ، أخذت أبعاداً أكثر تنظيما وتدريبًا وعددًا، حتى تجاوز ما تم إحصاؤه من التنظيمات والفصائل التابعة لها، أكثر من مائة وخمسين تنظيماً[٢]، منها ما تلاشى سريعًا، ومنها ما بقي حقبة زمنية محدّدة، ومنها ما اندمج مع غيره، ومنها ما ملأ الميدان الفلسطيني صخباً وحضورا، والقليل منها استمر حتى الآن.

إلا أنَّ أبرز حركة هي منظمة التحرير الفلسطينية، التي تأسست سنة ١٩٦٤، لكنَّها مرت بتطورات هائلة، في ظل تحديات ومعادلات صعبة ومعقدة بعد اتفاق أوسلو، الذي وقِّع عام ١٩٩٣ في واشنطن، بين ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وبين رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين، اعتماداً على مبدأ الأرض مقابل السلام[٣]، إذ تنازلت المنظمة، بموجب هذا الاتفاق، عن حقها في الكفاح المسلّح، واعتمدت طريق المفاوضات طريقًا وحيدًا في استعادة حقوق الشعب الفلسطيني، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني المعترف بها دوليًا، وتشكّلت سلطة فلسطينية تقوم بواجبات إدارية

١- من أبرز هذه المنظمات: حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، تأسست في قطاع غزه، عام ١٩٥١، وأبرز قادتها الرئيس الراحل ياسر عرفات وصلاح خلف(أبو إياد)؛ جبهة التحرير الفلسطينية ـ طريق العودة، تأسست في بيروت، عام ١٩٦١، وأبرز قادتها شفيق الحوت؛ جبهة التحرير الفلسطينية(ج.ت.ف)، تأسست في الكويت، عام ١٩٦٣، وأبرز قادتها أحمد السعدي؛ طلائع الفداء لتحرير فلسطين، تأسست في مصر، عام ١٩٦١، وأبرز قادتها صبحي ياسين. يراجع في ذلك: عبد القادر ياسين، دليل الفصائل الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، الجيزة، ٢٠٠٩، ص١٥٧-١٦٤.

٢- يراجع حول نشأة هذه التنظيمات ومصائرها: علي بدوان، صفحات من تاريخ الكفاح الفلسطيني (التكوينات السياسية والفدائية المعاصرة النشأة والمصائر)، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠٠٨.

٣- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني . وفا، على الموقع الالكتروني الآتي:

-http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3747 (accessed 28 November 2023)

وأمنية محددة، ومن ثَمَّ، انهيار مفاوضات كامب ديفيد لعام ٢٠٠٠، وصولا إلى رحيل ياسر عرفات، مؤسس حركة فتح، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية[١].

ويبدو أن تلك المعطيات قد انعكست سلبًا على المنظمات والقوى التي تبنت تلك السياسة، ومنها حركة فتح ـ أبرز التنظيمات في المنظمة ـ من ناحية انكماش قاعدتها الشعبية التي كانت تؤيدها، إذ تغير اتجاه التأييد نحو حركات المقاومة الأخرى، التي ظلت متمسكة بخيار الكفاح المسلح على الساحة الفلسطينية، وهذا ما عكسته نتائج انتخابات المجلس التشريعي التي جرت في ٢٠٠٦/١/٢٠، التي حققت فيها حركة المقاومة الإسلامية (حماس) فوزًا كبيرا[٢].

وحركة حماس، حركة مقاومة إسلامية شعبية مسلّحة تعمل ضد الاحتلال الإسرائيلي[٣]، أصدرت بيانها التأسيسي في مطلع عام ١٩٨٧، إلا أنَّ نشأة الحركة تعود الى منتصف القرن الماضي، فهي امتداد لحركة الإخوان المسلمين في مصر، والحركة تمثل التيار الإسلامي المقاوم في فلسطين، وكانت امتدادًا لرصيد غني من المدّ الشعبي الإسلامي الفلسطيني، وتجديداً لروح المقاومة في فلسطين، وجناحها العسكري كتائب الشهيد عز الدين القسام[٤]. ولا تزال الحركة إلى هذا الحين، متمسكة بخيار المقاومة المسلّحة ضد الاحتلال الإسرائيلي[٥]. وتخوض منذ أشهر، ولغاية تاريخ هذه السطور، معركة شرسة قاسية مع الاحتلال الإسرائيلي، أدت إلى فضائع يندى لها جبين الإنسانية.

١- علي بدوان، مرجع سابق، ص٥٧.

٢- د. محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص١٢٣.

٣- يراجع في ذلك: شاؤول مشعال و أبراهام سيلع (تأليف مشترك)، *عصر حماس(دراسات إسرائيلية معاصرة)*، قراءة وتعليق علي بدوان، الإصدار الأول، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠٠٩، ص٢٠٢.

٤- عبد القادر ياسين، مرجع سابق، ص١٣٧-١٤٥.

٥- وهذا ما أكدته الحركة في العديد من المناسبات السابقة، ففي الذكرى السنوية لانتفاضة الأقصى، أصدر المكتب الإعلامي لحركة حماس بياناً جاء فيه:" إننا نؤكد تمسكنا بالمقاومة سبيلاً لحماية الأقصى والمقدسات واسترداد الحقوق الوطنية، فالمقاومة هي الرّد الأمثل على جرائم الاحتلال التي تزداد يوماً بعد يوم ضد أهلنا وخاصة في الضفة الغربية التي تتعرض لعمليات استباحة وتنكيل...." وأضاف البيان أن " ....المقاومة سبيلاً لمواجهة الاحتلال واسترداد الحقوق التي تنتزع ولا تستجدى من احتلال غاشم لا يفهم إلا لغة القوة والصمود". يراجع نص الفقرة الثانية والثالثة من البيان الصادر من المكتب الإعلامي لحركة حماس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على الموقع الالكتروني الآتي : -http://www.hamasinfo.net/ar/default.aspx#&slider1=1(accessed 8 May 2024)

وقد جاءت حركة المقاومة الفلسطينية المسلّحة حماس، بوصفها ردَّ فعل على استمرار حالة الاحتلال الأجنبي الإسرائيلي، الذي وقع على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨، من جرّاء العدوان الإسرائيلي على أرضه العربية عام ١٩٦٧، الذي شرّد الشعب الفلسطيني من وطنه، واستولت إسرائيل بموجبه على أرضه ومقدساته[١]، وحماس أيضا حركة تحرر وطني ضد نظام عنصري لا يقر لغير اليهود بالعيش على أرض فلسطين[٢].

وعلى الرغم من أن المقاومة الفلسطينية تعد مقاومة مشروعة طبقاً لقواعد القانون الدولي، إلا أنَّ "إسرائيل" لم تمنح المقاومين حقوقهم المُقَرّة دوليًا، وقامت بزجهم في السجون الإسرائيلية، ليس بصفة أسرى حرب وفقًا لما هو ثابت في القانون الدولي الإنساني، بل بصفة مجرمين، ولم تُطِلق سراحهم منذ سنوات عدة[٣]. فضلاً عن الادعاءات والمزاعم الإسرائيلية، التي تحاول عن طريق وسائلها الإعلامية، تشويه مفاهيم كفاح الشعب الفلسطيني المشروع، من أجل نيل حقه في العيش بحرية واستقلال في وطنه، إضافة إلى الإجراءات القمعية، التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال وعناصر مقاومته الباسلة، تلك الإجراءات المخالفة لقواعد القانون الدولي المعاصر ومبادئه، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً له[٤].

١- لمزيد من التفاصيل حول الاحتلال يراجع: خالد عايد، *الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة*، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٦؛ د. حسام ديب إبراهيم، *التحكيم في القانون الدولي: الاستعمار الاستيطاني "إسرائيل" ومشكلة اللاجئين*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- لمزيد من التفاصيل حول عنصرية "إسرائيل" يراجع: د. سعدة بوعبد الله، *التمييز العنصري والقانون الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨ وما بعدها؛ عباس إسماعيل، *عنصرية "إسرائيل" فلسطينيو ٤٨ نموذجاً*، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، نيسان/أبريل 2024، مرجع سابق، ص74 ؛ وانظر: فراس أبو هلال، *معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي*، الطبعة الثانية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٠، ٥٠-٥٤.

٤- أنظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، " الإحاطة التي قدمها مسؤول الإغاثة في الأمم المتحدة السيد مارتن غريفيث لمجلس الأمن في٣١ يناير ٢٠٢٤، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ "، منشور بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، على الموقع الالكتروني:

https://www.ochaopt.org/ar/content/briefing-uns-relief-chief-security-council (accessed 31 January 2024)

وعملية طوفان الأقصى التي قامت بها حركة حماس في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، جاءت بوصفها رد فعل على قيام حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ونتيجة طبيعية لمأساة الشعب الفلسطيني، الذي انتُهكت حقوقه، أمام عجز دولي عن منع ارتكاب "إسرائيل" لجرائمها بحقه، والانتهاكات والاقتحامات اليهودية من قبل المتطرفين بحق أغلى مقدساته في المسجد الأقصى، والمسجد الابراهيمي، وغيرهما من أماكن مقدسة لدى المسلمين بشكل عام، والفلسطينيين بشكل خاص[١]، إلّا أنها المرة الأولى التي تبرز فيها حركة تحرير وطنية فلسطينية تنقل مقاومة الاحتلال الإسرائيلي إلى أرض فلسطين، هذا لا ينفي وجود تاريخ طويل من النضال الوطني الفلسطيني، ولكن من الملامح المهمة في عملية طوفان الأقصى هي أنها أحدثت ذلك التغيّر في وجود مقاومة فلسطينية مسلّحة على أرض فلسطين منذ العام ١٩٤٨، وهذا له دلالات رمزية على مستوى الثقافة والوعي، إضافة إلى ذلك، فقد أعاد طوفان الشعب الفلسطيني قضيته الحقوقية بقوة إلى أروقة المنظمات والمحافل الدولية، بعد سنوات من الإهمال السياسي، وقد تركت عملية طوفان الأقصى، تأثيرا كبيرا في الواقع السياسي في المنطقة، وأسهمت في إعادة تفعيل قضية فلسطين، التي تعد جزءًا جوهريًا من الصراع العربي– الإسرائيلي، وما نتج عنه من أزمات وحروب في منطقة الشرق الأوسط.

رابعا_ الوضع القانوني لقطاع غزة في ضوء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة

استقرت الأعمال القانونية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بالإضافة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" الصادرة عام ٢٠٠٤[٢]، وكذلك الرأي الاستشاري بشأن

١– أنظر: تور وينسلاند: "بدون أفق واقعي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، فالانهيار مسألة وقت"، منشور بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ على موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط الالكتروني:

(accessed 2 February 2024)https://news.un.org/ar/story/2022/01/1092022

وانظر: "صدمة" أممية وإدانات واسعة لاقتحام الأقصى.. جلسة طارئة لمجلس الأمن ووزيران إسرائيليان يدعوان للتصعيد، منشور في موقع الجزيرة بتاريخ 5 نيسان/أبريل 2023، متاح على الرابط الالكتروني:

https://aja.me/tn3fi7 (accessed 10 October 2023)

٢– قدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها المرقم ج ط _ ١٤/١٠ الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٨، طلباً إلى محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، وقد صدر هذا الرأي الاستشاري في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤. يراجع النص الكامل للرأي الاستشاري للمحكمة في: I. C. J. Reports, 2004, p.p., 136–203.

"التبعات القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية"، الصادر في ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٤[١]، على أنَّ الوصف القانوني للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، هي أراضٍ محتلة من قبل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وليست "أراضٍ متنازع عليها" أو غير ذلك من أوصاف مما تدعيها إسرائيل[٢].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها التي صدرت بهذا الشأن، بعد العام ١٩٦٧، على أنَّ الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، هي أراضٍ محتلة، وأكدت على إسرائيل، في العديد من تلك القرارات، على ضرورة التزامها، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، بقواعد القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبضرورة إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية الذي بدأ عام ١٩٦٧[٣].

أما مجلس الأمن ومن خلال القرارات التي صدرت منذ العام ١٩٦٧، وأولها القرار (٢٤٢) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرارات التي تبعته، نستطيع أن نلحظ بوضوح، أن الوضع القانوني لهذه الأراضي التي احتلتها "إسرائيل" في حرب ١٩٦٧، كانت ولا تزال، تتمتع بصفة الأراضي المحتلة، ولا زالت "إسرائيل" توصف في نصوص تلك القرارات بأنها قوة قائمة بالاحتلال[٤].

١- قدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها المرقم 247/77 الصادر في 2022/12/30، طلباً إلى محكمة العدل الدولية بموجب رسالة مؤرخة في 17 كانون الثاني/ يناير 2023، بإصدار فتوى بشأن "التبعات القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية"، وقد صدر الرأي الاستشاري للمحكمة في 19 تموز/يوليو 2024. يراجع النص الكامل للرأي الاستشاري للمحكمة في: I. C. J. Reports, 2024.

٢- إذ انتهت المحكمة منذ فتوى الجدار العازل عام ٢٠٠٤ إلى ذلك بالقول:

" 78. The Court would observe that, under customary international law as reflected.... Hague Convention of 18 October 1907... territory is considered occupied when it is actually placed under the authority of the hostile army, and the occupation extends only to the territory where such authority has been established and can be exercised. The territories situated between the Green Line.... and the former eastern boundary of Palestine under the Mandate were occupied by Israel in 1967 during the armed conflict between Israel and Jordan.... have done nothing to alter this situation. All these territories (including East Jerusalem) remain occupied territories and Israel has continued to have the status of occupying Power." I. C. J., Reports, 2004, p.p., 166-167, Paras: 73-78.

٣- أنظر قرارات الجمعية العامة المشار إليها سابقا.

٤- أنظر قرارات مجلس الأمن المشار إليها سابقا.

ومن الجدير ذكره أن انسحاب "إسرائيل" عام ٢٠٠٥، من قطاع غزة، لم يؤثر على الوضع القانوني للقطاع باعتبارها أرضًا محتلة؛ لأن "إسرائيل" وإن أخلت الإقليم الأرضي للقطاع من ظواهر الوجود العسكري، إلا أنّ السيطرة الفعلية على الإقليم الجوي والبحري لا زالت بيد إسرائيل، على الرغم من انخفاضها بعد العام ٢٠٠٥، إضافة إلى إحكام السيطرة على حدود القطاع والمعابر الحدودية، وممارسة الحصار الجوي والبري والبحري على القطاع منذ ذلك الحين، واعلانه في أيلول ٢٠٠٧، "كيان معادي" في أعقاب سيطرة حماس على القطاع، لتصبح مكانة قطاع غزة مشابهة لمكانة دولة معادية، مما أدى إلى تردي الأوضاع الإنسانية للفلسطينيين هناك[١]. ومن ثم، يجعل من غير المنطقي أن يكون هناك وصفًا آخر غير وصف الأرض المحتلة، وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة التي أشرنا إليها سابقًا، إذ لم تتضمن أي وصف آخر لقطاع غزة، غير هذا الوصف.

ولكل ما تقدم، يمكن التأكيد على أنَّ الأرض الفلسطينية التي احتلتها "إسرائيل" في حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧، بحدودها المتعارف عليها، بما فيها قطاع غزة، هي أرضٌ محتلة، تقع تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي منذ ذلك التاريخ، ولم يتغير وصفها القانوني من وجهة نظر القانون الدولي لغاية تاريخ كتابة هذه السطور[٢].

خامسا_ القانون الواجب التطبيق على قطاع غزة

عند البحث عن نتائج الوصف القانوني لأرض القطاع، بوصفها أرض محتلة، فإنَّ النتيجة الحتمية لهذا الوصف، هي: إنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، لاسيّما اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، هي القواعد الناظمة والحاكمة، لعلاقة إسرائيل كسلطة احتلال، مع الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على مدى العقود الخمسة

[1]- The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, Reality check: "Almost fifty years of occupation", 5 June 2016, available at: https://www.btselem.org/publications/201606_reality_check (accessed 3 March 2017)

وأنظر: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بتسيلم " قطاع غزة" منشور في : ٢٢ شباط ٢٠٢٣"، على الموقع الالكتروني:

(accessed 10 October 2023)https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip

[٢]- أنظر نص المادة (٤٢) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في ١٩٠٧/١٠/١٨.

الماضية، من إنَّ اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧[١].

فيما دعا مجلس الأمن أيضًا، إلى التزام الطرفين المشتركين في الصراع بالالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، كما دعا "إسرائيل" إلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري، واكد في العديد من قراراته على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، تسري على الأراضي العربية التي تحتلها "إسرائيل" منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس وقطاع غزة. كما حث حكومة "إسرائيل" على أنْ تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة قانونًا، على جميع الأراضي التي تحتلها "إسرائيل" منذ عام ١٩٦٧، وأن تلتزم التزاما دقيقًا بأحكام الاتفاقية، كما طلب من الأطراف السامية في تلك الاتفاقية، أن تكفل احترام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للمادة الأولى منها[٢].

أمّا مجلس حقوق الإنسان فقد اتخذ العديد من القرارات في هذا الصدد، ونذكر على سبيل المثال قراره المرقم ٢٧/٢٨ في ١٣ أبريل ٢٠١٥، إذ أشار في مقدمة هذا القرار إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال

١- أنظر على سبيل المثال، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الآتية: القرار ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ القرار ٣١/٥٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ القرار ٦٠/٥٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ القرار ٩٧/٥٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ القرار دإط-٩/١٠ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ القرار دإط-١٥/١٠ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛ القرار ٨٨/٧٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ القرار ٢٥/٧١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ القرار ٩٦/٧١ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ القرار دإ ١٩/١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ القرار ٩٧/٧٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. القرار ١٨٧/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٢- أنظر على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن الآتية: القرار ٢٣٧ المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛ القرار ٢٥٩ المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨؛ القرار ٢٧١ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛ القرار ٣٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛ القرار ٤٤٦ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩؛ القرار ٤٦٥ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛ القرار ٥٩٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ القرار ٦٠٨ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛ القرار ٦٩٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ القرار ٧٢٦ المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ القرار ١٣٢٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ القرار ٢٣٣٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، القرار ٢٧٢٨ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٤.

في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأكد المجلس أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين أمور أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة والقدس الشرقية ويجب احترامها فيها[١].

كما توصلت محكمة العدل الدولية، إلى ذات النتيجة في فتوى الجدار العازل، عندما خلصت إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت "إسرائيل" عليها كلها[٢]، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي كانت "إسرائيل" طرفاً فيها[٣]، ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، الملزمة لإسرائيل بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة[٤]، وأشارت إلى أن العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، قد كررت التأكيد على أن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٥].

وعلى ما تقدم، فإنَّ إسرائيل لا يحق لها بأيّ حال من الأحوال، أن تتنصل عن التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا يحق لها أن تطبّق عقيدتها العسكرية وقوانينها الداخلية على النزاع الدائر بينها وبين الشعب الفلسطيني، تحت أي ذريعة كانت، لأنه نزاع مسلّح ذات طبيعة دولية، محكوم بقواعد القانون الدولي العام.

لقد احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية لعقود من الزمن، مرتكبة انتهاكات متأصلة في وجودها في أرض فلسطين وهدفها الاستعماري. وهذا الاحتلال ذو طبيعة ضمِّية وتفوقية، في تحريفٍ متعمد ومتهكم للقانون الدولي، وبالتالي فهو غير قانوني.

١- انظر في ذات المعنى على سبيل المثال، قرارات مجلس حقوق الإنسان الآتية: القرار ٩/١٣ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ القرار ٢٨/٢٢ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ القرار ٢٩/٢٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، القرار ٢٧/٢٨ في ١٣ نيسان / أبريل ٢٠١٥، وانظر بشكل خاص: النص الكامل للقرار رقم ٢٨/٥٥ المؤرخ في ٥ نيسان / أبريل ٢٠٢٤، في الوثيقة الآتية: – A/HRC/RES/55/28/ 2024, 5 April 2024

2- I. C. J., Reports, 2004, p. 177-181, Paras. 102-113.

3- Ibid., p.177, Para. 101.

4- Ibid., p. 172, Para. 89.

5- Ibid., p. 175-176, Paras. 98-99.

وعلى ذلك فإنَّ الحل الوحيد المتوافق مع القانون الدولي، هو إنهاء هذا الاحتلال غير القانوني، بشكل فوري، وغير مشروط، وكامل، بكل الوسائل المشروعة.

ومن ثمَّ، فإنَّ الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني ويجب أن ينتهي فورًا وبشكل كامل ودون قيد أو شرط، والقانون الدولي يجب أن ينتصر في النهاية، ويجب أن تسود قوة القانون على الاستخدام غير القانوني للقوة، فالاحتلال الإسرائيلي غير شرعي وطال أمده، وأنَّ ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية، بما في ذلك من خلال الاستعمار واسع النطاق، يهدف إلى أن يكون دائمًا، في انتهاك صارخ لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، إضافة إلى نظام الاضطهاد والتمييز العنصري والفصل العنصري ومنهج الحرمان والتجويع الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني، كوسيلة للحفاظ على سيطرتها على الأرض من خلال إخضاع الشعب الفلسطيني الأصلي، وتجريده من ممتلكاته وتشريده واستبداله، والتمييز ضده، للوصول إلى الحرمان الشامل من حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وخلق بيئة قسرية طاردة، دون اكتراث للعواقب القانونية التي تترتب على انتهاك إسرائيل الخطير والمستمر للقواعد القطعية للقانون الدولي، وأبرز تلك العواقب الالتزام بإنهاء هذا الاحتلال غير القانوني وتفكيك المنظومة الاستعمارية والعنصرية، القانونية والمادية، التي عززتها إسرائيل على مدى عقود، والتعويض الكامل للشعب الفلسطيني عن كل الأضرار التي تسبب بها الاحتلال، وهنا يجب التذكير بالمسؤولية الدائمة للأمم المتحدة والتزامات جميع الدول بوضع حدّ سريع لهذا الظلم من أجل دعم القانون وإعمال الحقوق الفلسطينية وتحقيق السلام العادل للجميع.

سادسًا: مدى مشروعية عملية طوفان الاقصى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي

إنَّ مشروعية عمليات المقاومة في قطاع غزة يستند إلى أساس قانوني متين، نجده في الاتفاقيات الدولية، لا سيّما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، الذي يحكم النزاعات ذات الصفة الدولية، ومن الواضح أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، قد مثّلت تقدمًا بالنسبة إلى ما كان عليه الوضع في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، فيما يتعلق بالأساس القانوني لحق المقاومة المسلّحة ضد الاحتلال، على الرغم من الشروط التي حددتها، إلى أن جاءت نصوص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التي خففت من حدّة هذه الشروط، وتعاملت معها بطريقة مرنة، على نحو روعي فيه الطابع غير النظامي لقوات المقاومة، كما أنها توسّعت في منح أفراد حركات المقاومة مركز المقاتل القانوني، إذ إنها

سارت في الاتجاه نفسه، الذي سارت عليه قرارات الأمم المتحدة في مجال وصف حركات التحرير الوطني، بأنها تلك الحركات التي تناضل ضد الاستعمار، والسيطرة الأجنبية، والتمييز العنصري، وأن النزاع المسلّح الناجم عنها بمنزلة نزاع ذي طابع دولي. ومن ثمَّ، فإنَّ من أهم النتائج التي ترتبت على هذا التكييف هي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على تلك النزاعات وما يترتب على ذلك من حماية وآثار في مشروعيتها[١].

ومن خلال البحث في الأعمال القانونية لأهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، والمتمثلة بجمعيتها العامة ومجلس الأمن، لا سيّما التي صدرت على شكل قرارات، ومن خلال فحص قضاء محكمة العدل الدولية، يبدو أن المقاومة المسلحة ضد الاحتلال تجد لها أساساً قانونيًا في أعمال هذه المنظمة، من خلال القرارات العديدة والمتواترة التي أصدرتها الجمعية العامة من أجل تعزيز الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني، وحماية الأشخاص المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية، والأجنبية، والنظم العنصرية، إذ يتضح أنها أكدت عدم شرعية الاحتلال وأدانته، وشرعية كفاح الشعوب ضده، وإن المنازعات المسلحة التي تخوضها هذه الشعوب ضد الاحتلال هي منازعات دولية، تنطبق عليها الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، كما أن الجمعية العامة أكدت التمييز بين المقاومة ضد الاحتلال وبين الإرهاب الدولي، ويبدو

١- حيث نصت المادة (الأولى) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على ما يلي: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد المليشيا والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط الآتية:١. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.٢. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.٣. أن تحمل الأسلحة علناً. ٤. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها...في البلدان التي تقوم المليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش". وانظر المادة (الثانية) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي نصت على أن: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة ١، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها". وانظر نص المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. ونص المادة (١٣) المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية؛ والمادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. وأنظر أيضا البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، التي نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثالثة والرابعة على ما يأتي:"..... ٣.ينطبق هذا اللحق" البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات. ٤.تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

أن قرارات الجمعية العامة عكست مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالوضع القانوني لحركات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال وأثر القرارات المذكورة في ذلك[١].

وفيما يتعلق بأعمال مجلس الأمن، فيبدو إنَّ القرارات التي أصدرها المجلس في العديد من المسائل التي عالجها، يمكن الاستناد إليها كأساس لشرعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، وأهم تلك القرارات هي تلك التي أكدت على احترام مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، وأدانت كل حالات الاحتلال غير المشروع، وتأييدها كفاح الشعوب ضد هذا الاحتلال، وأكدت ضرورة احترام جميع أطراف النزاعات المسلّحة لقواعد القانون الدولي[٢].

أما عن قضاء محكمة العدل الدولية، فيبدو أثره الواضح في ترسيخ قواعد القانون الدولي، التي شكّلت أساس مشروعية المقاومة ضد الاحتلال، وذلك من خلال تأكيدها عدم شرعية الاحتلال، وعلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وترسيخها مبدأ حق تقرير المصير[٣]،

١- أنظر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠، في الوثيقة الآتية: A/RES/1514/14 December1960 ، وانظر: القرار المرقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٨، الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، وقرار الجمعية العامة المرقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠، وقد سعت الجمعية العامة أيضا في العديد من قراراتها اللاحقة على التأكيد على "شرعية كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي....". أنظر: القرار المرقم ٢٧٨٧ لسنة ١٩٧١، الصادر في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١. وأنظر في ذات المعنى القرارات الآتية: القرار المرقم ٢٩٥٥ لسنة ١٩٧٢، الصادر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، والقرار المرقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٧٣، الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢، والقرار ٩/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛ والقرار ١٧/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛ والقرار ١٠٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ والقرار ١٣٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢- أنظر الفقرة الأولى من القرار ٦٥٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٩٠، في قضية الصحراء الغربية، يراجع النص الكامل لهذا القرار، في الوثيقة الآتية: S/RES/658/1990, 27 June 1990، وانظر: القرار ١٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكذلك قرار مجلس الأمن الصادرة في قضية تيمور الشرقية: القرار ١٢٧٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وانظر: قرار مجلس الأمن ضد جنوب أفريقيا، نتيجة احتلالها لأجزاء من جنوب أنغولا: القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، في الوثيقة الآتية: S/RES/546/1984, 6 January 1984، وقرار المجلس في قضية الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو): القرار رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٩٥، الذي اتخذه المجلس بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

3- I. C. J. Reports, 2004, p. 171-172, Para.88.

ومن خلال بيانها للوظيفة المهمة لبعض قرارات الجمعية العامة التي أسبغت الشرعية على المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، من ناحية تعبيرها عن قواعد القانون الدولي العرفي[١] .

ويبدو بشكل جلي، أن القانون الدولي قد أضفى الشرعية على المقاومة المسلّحة ضد الاحتلال وشملها بحمايته، ويُعدّ الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير المصير، مكسبًا هامًا بالنسبة للشعب الفلسطيني، الذي لا يزال يقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، فقد اعترفت الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير في العديد من قراراتها المتعاقبة، وكانت قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد، مظهراً مهماً من مظاهر الاعتراف الدولي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٢].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في فتوى الجدار العازل، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأوضحت بأن هذا الحق مقرر الآن لجميع الشعوب[٣]، وأن مسألة وجود "شعب فلسطيني" باتت مسألة محسومة[٤]. وأكدت ذات المبادئ في الرأي الاستشاري الصادر عنها في ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٤، بخصوص "العواقب القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية"[٥].

وهكذا، نجد إن المقاومة الفلسطينية المسلّحة ضد الاحتلال الإسرائيلي، تستمد مشروعيتها أيضاً من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الذي بات من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنَّ على حركات المقاومة أن تلتزم في مقابل ذلك، بالواجبات التي حددها هذا القانون، ومن أهم تلك الواجبات، أن تمارس حركات المقاومة عملياتها داخل إطار الإقليم الخاضع

1- Ibid., p. 182-183, Para.118.

٢- أنظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة الآتية: القرار ٢٦٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠؛ القرار ٢٦٧٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ القرار ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛ القرار ١٤٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ القرار ١٤٧/٦٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ القرار ٢٠٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

3- I. C. J. Reports, 2004, p. 171-172, Para.88.

4- Ibid., p. 182-183, Para.118.

٥- يراجع النص الكامل للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بخصوص "العواقب القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية"، في الوثيقة الآتية: I. C. J. Reports, 2024 -

للسيطرة الأجنبية، وألَّا تتم خارج حدود هذا الإقليم، وأن توجه هذه العمليات ضد الأهداف العسكرية أو شبه العسكرية، وألَّا توجه ضرباتها ضد الأهداف المدنية أو الأشخاص المحميين بحماية دولية خاصة. وبخلاف ذلك تُعدّ مرتكبة لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ترقى تلك الأفعال إلى جرائم حرب، وعلى ما يبدو أن معايير القانون الدولي لشمول الحركات التحررية المسلحة بحمايته نجدها متوفرة في حركة حماس، حيث أنها تعبر عن رغبة الشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال الإسرائيلي، وهي حركة شعبية تنطلق من داخل الإقليم الفلسطيني المحتل، ولكن يبدو أنها في عملية طوفان الأقصى– وحسب ما تناقلته وسائل الاعلام الإسرائيلية والغربية وحتى العربية في يوم السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ – أن عناصرها لم يستهدفوا فقط الأهداف العسكرية، وإنما حدثت بعض الأعمال التي استهدفت أشخاص مدنيين وقاموا بأخذهم كرهائن، وهذا الأفعال محظورة في ضوء القانون الدولي الإنساني وتعد من الانتهاكات الجسيمة لقواعده. وهذا ما روجت له إسرائيل بقوة في اليوم التالي وروجت له إعلاميًا على نطاق واسع لكسب تأييد وتعاطف الرأي العام العالمي، ويبدو أنها نجحت في ذلك، وهذا ما لمسناه من خلال المواقف الدولية التي صدرت في ذلك اليوم والأيام اللاحقة، حتى أنَّ أغلبها وصفتها بالأعمال الإرهابية[١].

في الوقت ذاته أدانت الأمم المتحدة الاحتلال الإسرائيلي وجميع الإجراءات العسكرية المرافقة له وانتهاكاته بحق الشعب الفلسطيني، وأصدرت المئات من القرارات لحل قضية الشعب الفلسطيني، إلا أنها دائما كانت تتحطم على صخرة العناد الإسرائيلي وتنكرها للشرعية الدولية، وحتى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٤، لم يقنع "إسرائيل" بقبول الالتزام بالقوانين الدولية، في ظل دعم الولايات المتحدة الأمريكية السياسي والاقتصادي والعسكري، لاسيّما حق النقض الذي جعل مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ أي قرار يضع حداً لانتهاكات "إسرائيل" بحق الشعب الفلسطيني.

وبما أن ما تقوم به "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية هو احتلال أجنبي غير مشروع، فإن حركة المقاومة الفلسطينية المسلحة، هي حركة تحرير وطنية تكافح ضد هذا الاحتلال، وهذا يقضي بوجوب

١– أنظر: " ملاحظات الأمين العام أمام مجلس الأمن بشأن الشرق الأوسط"، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، منشور بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، على الرابط الالكتروني:
-https://www.ochaopt.org/ar/content/secretary-generals-remarks-security-council-middle-east-23-Jan-2024 (accessed 23 January 2024) See also: https://linksshortcut.com/eLUxd (accessed 13 October 2023)

تمتعها بالحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية، لأن النزاع الدائر بينهما، هو نزاع مسلح ذو صفة دولية، ومن ثَمَّ، فإن عناصر المقاومة الفلسطينية يجب أن يتمتعوا بالمركز القانوني للمقاتلين الشرعيين، وبصفة أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وعلى إسرائيل الالتزام بقواعد القانون الدولي المنظمة للحرب، التي تُقيد، لدواعي إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، وتحمي الأشخاص والممتلكات المعرّضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.

سابعا: مقاربات حول حق إسرائيل المزعوم في "الدفاع عن النفس" ومحاربة "الإرهاب"

على الرغم من الفوارق البارزة بين الإرهاب الدولي وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال والاستعمار والنظم العنصرية، في أمور كثيرة، إلا أن بعض الدول قد وظّفت بعض الملامح المشتركة بينهما، لإثارة اللبس، وخلط المفاهيم بين العنف المشروع، وبين العنف المدان، وهذا ما روجت له إسرائيل، في نعت حركات المقاومة الوطنية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي بأنها حركات إرهابية، وأن أعمالها غير مشروعة، ويجب ألا تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، مستغلة مشاعر الكراهية التي سادت العالم، خصوصاً بعد عرض مقاطع مصورة عن بعض الأخطاء الجسيمة التي ارتكبها عناصر حماس في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، في ظل غياب أو تغييب مفهوم متفق عليه دوليا للإرهاب الدولي[١].

لذلك سعت "إسرائيل" منذ نشأتها، إلى الخلط بين الإرهاب الدولي وبين المقاومة الفلسطينية، من خلال ما ركزت عليه الدبلوماسية الإسرائيلية والاعلام الصهيوني، من تشويه نضال الشعب الفلسطيني، في التحرر والعودة وتقرير المصير، وسعيها لإقناع الرأي العالمي بأن كل ما يُرتكب من قمع وتهجير هو من أجل بناء الديمقراطية والأمن والسلام، وصورت المذابح والمجازر التي قامت بها بحق الأطفال والمدنيين، على أنها دفاعٌ مشروعٌ عن النفس، في سبيل الحفاظ على أمن الدولة الإسرائيلية من "العصابات الإرهابية".

١- أنظر المرجع السابق، وانظر كذلك: " بيان صادر عن رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: "لا يمكننا أن نتخلى عن سكان في غزة"، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، نيويورك/جنيف/روما، منشور بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، على الرابط الالكتروني:

https://linksshortcut.com/gLsPF (accessed 30 January 2024)

وللمزيد حول دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، أنظر: كرار صالح حمودي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)"، المجلد ١، العدد ٣، *مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة*، ٢٠٢١، ص١٦٠-١٧٨.

وقد استغلت "إسرائيل" المشاعر المعادية للإرهاب الدولي، التي اتسعت بشكل كبير بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، وظهور تنظيم داعش الإرهابي عام ٢٠١٤، من أجل استغلال تلك الأحداث والتأثير بشكل سلبي في صورة المقاومة الفلسطينية أمام العالم، وقد نجحت آلة الاعلام الإسرائيلي، إلى حدٍ كبير يوم ٧- ٨ أكتوبر ٢٠٢٣، في تضليل الرأي العام العالمي(١).

وبعد أن اتضح لنا بشكل جلي شرعية المقاومة في غزة وفقًا لقواعد القانون الدولي، يبدو أن حركات المقاومة هناك ملتزمة مقابل ذلك بالواجبات التي حددها هذا القانون، ومن أهم تلك الواجبات: أن تمارس عملياتها داخل إطار الإقليم الخاضع للسيطرة الأجنبية وألا تكون من خارج حدود هذا الإقليم، وأن توجه هذه العمليات ضد الأهداف العسكرية أو شبه العسكرية، وألَّا توجَّه ضد الأهداف المدنية أو الأشخاص المحميين بحماية دولية خاصة. لذا فإنَّ حركة حماس استنكرت العديد من العمليات التي لم تتفق مع قوانين الحرب وأعرافها(٢)، ومن جهة أخرى، فإن المعاملة اللائقة والإنسانية التي عومل بها العديد من الإسرائيليين، الذين وقعوا في قبضة المقاومة الفلسطينية، تدل دلالة قاطعة، على أن حركة المقاومة الفلسطينية تحرص على التقيد بقوانين الحرب وأعرافها أكثر بكثير من الجانب الإسرائيلي، الذي اسرف في جرائمه بحق المدنيين الفلسطينيين، رغم صدور مئات الإدانات والقرارات الدولية المطالبة بإنهاء هذا الاحتلال(٣).

وعلى ما يبدو أن "إسرائيل" لا زالت مستمرة في احتلال قطاع غزة إضافة إلى الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس، منذ العام ١٩٦٧، وقد استندت في استمرارها باحتلال الأراضي الفلسطينية إلى مجموعة من الحجج لتبرير هذا التواجد، وتحاول دائما إقناع المجتمع الدولي في الأساس القانوني الذي يبرر كل إجراءاتها في الأراضي الفلسطينية، التي لا تقر إسرائيل بأنها أراضٍ محتلة، على الرغم من أن سيطرتها على الأراضي الفلسطينية، جاء نتيجة لاستعمال القوة المسلحة المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وليس وفقًا لمقتضيات الدفاع عن النفس كما تدّعي.

١- للمزيد حول المزاعم الإسرائيلية، أنظر: فاطمة حسّان عيتاني، *ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيلية بارتكاب المقاومة فظائع في معركة طوفان الأقصى في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣؟*، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت، شباط/فبراير ٢٠٢٤، ص: ٤-١٦.

٢- أنظر: المرجع السابق، ص١٧.

٣- أنظر: المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية – حماس، "هذه روايتُنا.. لماذا طوفانُ الأقصى؟"، منشور على الرابط الالكتروني: -https://hamasinfo.info/specials/%d9% (accessed 26 February 2024)

وحتى مع الأخذ بحق دولة الاحتلال الاسرائيلي المزعوم في "الدفاع عن النفس"، فإنَّ هذا الحق له حدود لا يجب تجاوزها: فهو لا يمنح الدولة رخصة لاستخدام العنف غير المحدود، ولا يمكن لأي حق في الدفاع عن النفس أن يمتدّ إلى الحق في ممارسة العنف الجماعي والعشوائي وتجويع شعب بأكمله بشكل جماعي، واستخدام الجوع كسلاح في المعركة، إضافة إلى أنه، لا حق في الدفاع عن النفس يبرر الإبادة الجماعية، لأن حظر الإبادة الجماعية هو حظر مطلق وقاعدة قانونية دولية آمرة، إضافة إلى ذلك، فإنَّ محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ٢٠٠٤ بشأن الجدار العازل، قضت بشكل صريح وواضح بأنّه لا يحق لأي دولة احتلال الدفاع عن النفس داخل الأراضي التي تحتلها، إذ خلصت المحكمة إلى أنه "لا يمكن بأي حال تأييد ادعاء إسرائيل بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس"[١].

والجدير ذكره إنَّ حق الدفاع عن النفس مقيد بمبدأ التناسب، وقد نظَّمته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة إلى أنْ يكون الدفاع عن النفس، بالقدر الذي يتلاءم مع دفع الاعتداء الحاصل، إلى أنْ يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. ومن ثمَّ، فإنَّ "إسرائيل" بهذا الفرض أيضًا قد تجاوزت حدود حق الدفاع عن النفس، المرسومة في الميثاق.

ومن ثمَّ، فإنَّ مقاومة الشعب الفلسطيني تستند إلى ركن شديد من أركان الشرعية القانونية والإنسانية والدولية، وهي ليست أعمال إرهابية، إنما أعمال مقاومة مشروعة بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وإن إسرائيل تمارس أعمال عدوان وليس ممارسة طبيعية لحق الدفاع عن النفس. وعلى ذلك، فإن "إسرائيل" ملزمة باحترام وتنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية، بوصفها سلطة احتلال، وعليها إنهاء هذا الاحتلال الذي طال أمده، كما إنَّ للشعب الفلسطيني حقًا ثابتًا في العودة، وممارسة حقه في تقرير مصيره على أرضه، وله حقٌ ثابتٌ وأصيل في مقاومة هذا الاحتلال غير الشرعي بالوسائل كافة، بما فيها القوة المسلّحة، فضلاً عن تمتع عناصر تلك المقاومة بالحماية المقررة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، ولا تملك أيّة جهة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيات، التنازل عن الحقوق الممنوحة للشعب الفلسطيني بموجبها، بما في ذلك حقه في استعمال القوة المسلّحة ضد الاحتلال[٢].

---

[1]- I. C. J. Reportes, 2004, p. 194, Para. 139.

[٢]– وذلك ما أكدت عليه المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عندما نصت على أنه" لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في

المبحث الثاني

التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تشكّلت بعد الحرب العالمية الثانية، محكمتان دوليتان، هما محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وكانتا أول سابقة دولية في العصر الحديث يُحاكم فيها مجرمو حرب أمام محاكم جنائية دولية، على الرغم من أنها كانت محاكم الحلفاء المنتصرين.

ومنذ عقد التسعينات من القرن المنصرم، شكّل مجلس الأمن الدولي، بقرارات صدرت وفق الفصل السابع من الميثاق، عدة محاكم جنائية خاصة، كمحكمة يوغسلافيا عام ١٩٩٣، ومحكمة روندا عام ١٩٩٤، ومحكمة سيراليون عام ٢٠٠٢، لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لقواعد القانون الدولي.

وفي الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢، دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التطبيق، بداية لعصر جديد لمحكمة جنائية دولية دائمة، تنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. خلافًا للمحاكم السابقة التي كانت مؤقتة بطبيعتها، للفصل في جرائم حدثت في فترة معينة، وبلد معين، ولجرائم محددة.

وبذلك فقد جرى تدويلاً للمسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات القانون الإنساني الخطيرة، فالحصانة لم تعد ذريعة لحماية الرؤساء من المثول أمام هذه المحكمة عند ارتكابهم للجرائم الدولية، وهذا الحديث يذكّرنا بجرائم الحرب التي يقترفها القادة الإسرائيليين في قطاع غزة، في عملية السيوف الحديدية أو حرب النهضة كما يسمونها، منتهكة قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه انتهاكات جسيمة.

ومن ثم، سنحاول في هذا المبحث، بيان الوصف القانوني للانتهاكات الخطيرة لدولة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، ومدى تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولين عن تلك الانتهاكات، والنتائج المترتبة عن ذلك.

أي حال من الأحوال جزئياً أو كليًا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

أولا_ الأسس العامة للملاحقة والمساءلة عن الجرائم الدولية

ترسَّخت العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي خلال القرن الماضي، ولاسيَّما في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أحرز تطورات نوعية في المائة عام المنصرمة، وذلك بتشكيل العديد من المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وإقرار العديد من تلك المبادئ على مدى العقود الماضية، ولاسيَّما بعد إنشاء الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥، حيث صيغت تلك المبادئ على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية، برعاية وتنسيق من الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، وتُعدّ تلك المبادئ بمثابة أرضية قانونية صلبة يمكن الانطلاق منها، لمقاضاة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في قطاع غزة.

وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، جهوداً دولية بهدف العمل على ضمان ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من أنَّ تلك الجهود لم تثمر عن نتائج ملموسة، لكنّها عززت الجهود اللاحقة التي بذلت منذ بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب، وقد دعم هذا الاتجاه فظاعة الجرائم التي ارتكبت في تلك الحرب، وهو الأمر الذي مهّد السبيل إلى محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين أمام محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

كما أنَّ إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، شكّل نقلة نوعية في تعزيز الجهود الرامية للحدِّ من سياسة الإفلات من العقاب، ويعد بذلك أهم وثيقة دولية في سلسلة تلك الجهود، ويمكن من خلال هذا النظام ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في قطاع غزة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما أنَّ الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالوضع القانوني لتلك الأراضي، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، يمكن أنْ تشكّل هي الأخرى سنداً قانونياً لملاحقة، وتعقّب، وتسليم، ومحاكمة، المسؤولين عن جرائم الحرب في تلك الأراضي، بوصفها من جرائم الحرب.

وعلى ما يبدو، أنَّ القانون الدولي المعاصر قد اهتمَ بضرورة قمع انتهاكات أحكامه، ولاسيَّما الانتهاكات الجسيمة لهذه الأحكام، التي تُعَدُّ جرائم حرب، وقد عمل المجتمع الدولي على دعم هذا الاتجاه، فلم يكتفِ بما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول من أحكام، وإنَّما وضع آليات جديدة، مثل المحاكم الجنائية الخاصة، التي أُنشئت بقرارات من مجلس الأمن الدولي، كمحكمة يوغسلافيا

السابقة، ورواندا، وغيرهما. كما أنَّ المجتمع الدولي قرر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي وافقت على نظامها الأساسي غالبية الدول، ودخل دور النفاذ منذ الأول من تموز عام ٢٠٠٢، بحيث صار قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، على نحو مؤسسي ومنظم، أحد سمات القانون الدولي المعاصر.

ومن جهة أخرى، فإنَّ المعايير الخاصة بحماية حقوق الإنسان في حال النزاعات المسلَّحة، واحترام حق الشعوب في تقرير المصير بكل عناصره، تخضع لفئة معايير القواعد الآمرة. ومن هذا المنطلق، فإنَّ كل تطور في مجموعة هذه المعايير، يُطبق على الحالات المستمرة الراهنة، كانتهاكات للحقوق المعترف بها، مهما كان تاريخ بداية هذه الانتهاكات.

إذ لا يمكن لأي مجتمع_ بما في ذلك المجتمع الدولي_ أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكّل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها. لذلك تقرر قواعد القانون الدولي، العرفية والاتفاقية، مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكّلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية.

لذلك، جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف بنظام روما، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين عام ١٩٩٨: "إنَّ ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإنَّ الدول الأطراف تسلّم بأنَّ هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأنها تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها، ووضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب".

وعلى ذلك، يمكن أن تصلح العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كأساس لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في غزة[١]، وفي ضوء تلك المواثيق، يمكن تكييف التهم التي

١- ومن أهم الوثائق الدولية التي يمكن أن تساهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وإحالتهم إلى القضاء الدولي، هي:

١- اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ولعام ١٩٠٧.

٢- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٣- اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب.

٤- نظام محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٦.

٥- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

ارتكبها القادة الإسرائيليون في هذا المجال وتجريمها، باقتفاء أثر أحد الخيارات القانونية الواردة في تلك الاتفاقيات، كالخيار الذي سلكته جمهورية جنوب افريقيا، بمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة في عملية السيوف

٦- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨.

٧- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

٨- العهدان الدوليان: الأول، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادران في العام ١٩٦٦.

٩- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

١٠- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.

١١- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣.

١٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

١٣- إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، المتخذ من قبل الجمعية العامة عام ١٩٧٠ في قرارها المرقم (٢٦٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠.

١٤- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لعام ١٩٧٣، المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في القرار رقم (٣٠٧٤).

١٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان في القانون الدولي رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤.

١٦- الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة والتابعة استقلالها وحقها في تقرير مصيرها رقم ١٥١٤ الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٦٠.

١٧- قرار مؤتمر ديربن المنعقد في أواخر آب/ أغسطس حتى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي دمغ الصهيونية وممارسات "إسرائيل" بالعنصرية.

١٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٦٠ / ١٤٧) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الموسوم "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

أنظر: د. شريف عتلم و د. محمد ماهر عبد الواحد(تحرير مشترك)، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠؛ د. سهيل حسين الفتلاوي، *موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد ٢، جرائم الحرب وجرائم العدوان*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١؛ فاضل عبد الزهرة الغراوي، "حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل احكام القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)"، المجلد ١، العدد ٢، *مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة*، ٢٠٢٠، ص٣٧٦-٤٠٣. وانظر أيضاً:

-Jean-Marie HENCKAERTS, "Concurrent Application of International Humanitarian Law and Human Rights Law: A Victim Perspective", in: Roberta ARNOLD and Noëlle QUÉNIVET (Edi.), *International Humanitarian Law and Human Rights Law: Towards a New Merger in International Law*, Martinus Nijhoff, Leiden-Boston, 2008, p.p., 243-246.

الحديدية، انتهاكا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، التي "إسرائيل" طرفا فيها، ملزمة بالولاية الجبرية للمحكمة بهذا الشأن طبقا للاتفاقية.

ثانيا_ طبيعة الجرائم المرتكبة في قطاع غزة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أكَّد نظام روما على ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب الخطرة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، وأوجب تأمين محاكمتهم الفاعلة، عبر اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، كما أكَّد أنَّ المجتمع الدولي مصمم على وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقوبة، والمساهمة في منع هذه الجرائم[١].

ومن ثَمَّ، يمكن أنْ يشكّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أساسًا قانونيًا لملاحقة ومحاكمة القادة والجنود الإسرائيليين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، المرتكبة في قطاع غزة ضد الأشخاص والممتلكات والفئات المحّمية بموجب أحكامها، التي تشكّل- وفقًا للقواعد الموضوعية الواردة فيها والواردة في نظام روما- انتهاكات جسيمة ترقى إلى جرائم حرب.

وقد أدرج نظام روما العديد من الأفعال التي تُعَدُّ من قبيل جرائم الحرب، في مسعى نحو التوسع في معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلَّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. ومن ثَمَّ، فإنَّ أساس ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة، يبدو من نصوص الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع، وبالتحديد من خلال نص المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما نصت على أن: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيَّما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"[٢].

وفي خطوة مهمة وحاسمة في مجال تحديد أنواع جرائم الحرب تحديداً تفصيلياً، نصّت المادة الثامنة من نظام روما على أنَّ: " جرائم الحرب تعني لغرض نظام روما:

١- أنظر الفقرات (٣-٥) من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- أنظر الفقرة (١) من المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه العبارة تعني أنَّ جريمة الحرب يمكن أنْ تكون أيضاً فردية أو منعزلة.

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١) القتل العمد.

٢) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

٥) إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

٨) أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال الآتية:

١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكري.

٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأنَّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛.....

٩) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخبرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛.....

١٢) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

١٣) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

١٤) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛ .....

١٦) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛.....

٢٠) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ ، ١٢٣؛

٢١) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

٢٢) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ ، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف؛

٢٣) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛

٢٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

٢٥) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

ومن ثم، فإن ارتكاب أي جريمة بالوصف الذي تقدم بيانه، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد أساساً لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

وعلى ذلك، فإنَّ المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية لن يستطيعوا الإفلات من الملاحقة الجنائية الدولية عن تلك الجرائم؛ فإن استطاعوا التهرب من المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تدفع جملة من الأدلة والوقائع إلى القول بأنها أُرتُكبت بحق الشعب الفلسطيني قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للعديد من الأسباب التي أسهمت في الحيلولة دون إعمال العدالة الجنائية الدولية، إلا أنهم لن يستطيعوا التهرب من الجرائم الحالية التي تخضع لاختصاص وولاية المحكمة الجنائية الدولية، ولاسيَّما إذا تهيأت الظروف والإرادة الدولية نحو تحقيق هذا الغرض[١].

وعلى ما يبدو فإنَّ نَصُّ المادة (٨) التي اقتبسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مضمونِ نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، قد حدد بدقة الأفعال التي تُعدّ من قبيل المخالفات الخطيرة التي تعدُّ جرائم حرب، مما يستوجب الملاحقة الجنائية لمرتكبيها.

ويبدو أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتجه اتجاهاً موسعاً وأكثر تفصيلاً للأفعال التي تعد جرائم حرب، ولاسيَّما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، التي بلغت حوالي (٦٧) جريمة شاملة للجرائم التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي أو ذي طابع غير دولي، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب. حيث أدرجت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك الأفعال كجرائم حرب بموجب قواعد القانون الدولي السارية على المنازعات الدولية المسلحة، التي جاءت تأكيداً لقواعدها وإضفاءً لصفة الإلزام التي تتصف بها، باعتبارها أول آلية دولية دائمة تتعلق بملاحقة الأفراد، وتهدف لوضع حدٍ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وهذا ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية

١- أنظر في ذات المعنى: عبد الحسين شعبان، *لائحة اتهام: حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل*، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨-٢١.

الخاصة التي تُشكّل من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكونها مؤقتة، ولا تشمل سوى جرائم معينة لفترة زمنية محددة.

ولكن ينبغي التذكير هنا، إلى أنَّ نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب، جاءت لتأكيد قواعد القانون الدولي السارية والثابتة، في حظر جرائم الحرب، التي ذُكرت في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، بالإضافة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، وإقرارًا لنظام الملاحقة والمعاقبة لمرتكبي جرائم الحرب، منذ المحاولة الأولى في اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩، والتطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وكذلك لمحاكمات يوغسلافيا لعام ١٩٩٣، ورواندا لعام ١٩٩٤، مكتسبة في ذات الوقت أهمية كبيرة باعتبارها الآلية القضائية الجنائية الدولية الدائمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية[١]، التي نص عليها النظام الأساسي في مادته الخامسة، والتي تُعدّ جرائم الحرب من بينها، حيث توسع عند تصنيفه للأفعال التي يشكل ارتكاب أيٍّ منها جريمة حرب[٢]، مما يستوجب ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها كمجرمي حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام، الذي جاء ترسيخاً لقواعد المسؤولية عن جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات دولية أخرى، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣[٣].

١- أنظر: د. محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، ضمن: د. مفيد شهاب وآخرون، *دراسات في القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٨؛ د. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣١١-٣١٣؛ وانظر أيضاً:

-Robert KOLB and Richard HYDE, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, Hart Publishing, Oxford, Portland Oregon, 2008, p., 290; Philippe SANDS, " After Pinochet: The role of national courts", in: Philippe SANDS (Edi.), *From Nuremberg to The Hague: The Future of International Criminal Justice, Cambridge University Press, Cambridge and New York, 2003*, p.p., 83-86.

٢- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٢٣-٣٢٦.

٣- د. محمود شريف بسيوني، *المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة*، الطبعة الأولى، نادي قضاة مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩-٣٣؛ د. بدر الدين محمد شبل، *القانون الدولي الجنائي الموضوعي*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٥٠-٥٢.

وبتطبيق الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الجنائية الذي تبنّته المحكمة، كأساس لمنظومتها القضائية الجنائية، الذي يتسم بصفة الدوام والاستمرارية، والذي يشكّل أحد أهم الآليات في الحدِّ من الحروب والجرائم المرتكبة خلالها من قبل الأفراد، فإنَّ الاستناد إلى بنود هذا النظام يمكن أنْ يوفر سنداً فاعلاً للملاحقة عن الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية الإسرائيلية وقياداتها السياسية في عملية السيوف الحديدية، ولاسيَّما في ظلِ عدم وضع "إسرائيل" حداً لجرائم الحرب التي يرتكبها أفراد قواتها المسلّحة بحق المدنيين الفلسطينيين، نتيجة الإصرار على تنفيذ سياستها القسرية والقمعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لاسيما في قطاع غزة، تحت شعار حماية سيادة إسرائيل، وحقها في الوجود والدفاع عن النفس، ومحاربة الإرهاب، دون أيّ اعتبار لأبسط الحقوق الإنسانية لأكثر من مليوني مدني فلسطيني يتواجد في القطاع[١].

والواقع الراهن على الأرض الفلسطينية المحتلة في قطاع غزة، منذ بدء العدوان الإسرائيلي على القطاع في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، يوضح بشكل دقيق أنَّ سياسات إسرائيل وافعالها هي جرائم حرب حسب القانون الدولي الجنائي المعاصر، تستدعي تحريك المسؤولية الجنائية ضد مرتكبيها وملاحقتهم جنائيا.

كما إنَّ كل انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة يُعَدُّ جريمة حرب[٢]، ومن ثمَّ، فإنَّ جرائم الحرب ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم؛ لأنَّ كل انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب. ولكون الجرائم الدولية بطبيعتها تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وأنَّ القانون الدولي الجنائي من خلال التجريم يسعى إلى إضفاء حمايته على هذه الحقوق، وفرض

١- وفي ذات المعنى رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تادش أن:"....سيكون الأمر مدعاة للسخرية من القانون، وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، إذا ما سُمح بإثارة مفهوم سيادة الدولة بنجاح مقابل حقوق الإنسان. فالحدود ينبغي ألا تكون درعا مقابل طائلة القانون، وكحماية لأولئك الذين يدوسون بالأقدام أبسط الحقوق الإنسانية...". نقلا عن: ماركو ساسولي و أنطوان بوفييه (تأليف مشترك)، *كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟*، ترجمة سوزان كار وآخرون، الطبعة العربية الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٢٢. وانظر في ذات المعنى أيضاً: كرار راضي ديوان و أميل جبار عاشور، "الأساس القانوني في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني (دراسة مقارنة)"، المجلد ١، العدد ١٠، *مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة*، ٢٠٢٤، ص٧١-٩٧. وانظر كذلك:

- Ciara DAMGAARD, *Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes: Selected Pertinent Issues*, Springer, Berlin, 2008, p.p., 15-17.

2 - Robert CRYER Et.al., *An Introduction to International Criminal Law and Procedure*, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge, New York, 2010, p., 267.

العقوبات على مرتكبيها. ولكي تتحقق الحماية الدولية للإنسان الفلسطيني، لا بدَّ من تطبيق هذه المبادئ على جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة؛ لأنَّ الغرض من تطبيق مبادئ القانون الدولي الجنائي هو ضمان فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان، والحدّ من سياسات الإفلات من العقاب، التي أدت إلى ارتكاب فضائع إنسانية كبيرة، بالإضافة إلى تفعيل دور القواعد الجزائية الدولية في الحدِّ من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا القانون بإقامة عدالة دولية جنائية[١].

وعلى ذلك يمكن الجزم بأنَّ تلك الأفعال تُصنف على أنها جرائم حرب دولية، ولا تخضع للتقادم المسقط للدعوى أو العقوبة، وبالإمكان ملاحقة مرتكبيها والمطالبة بتعويضها دون اعتبار لمرور الزمن، وفقا للنظام القانوني لهذه الجرائم المعترف به دوليًا، منذ نظام محكمة نورمبرغ، الذي تم التأكيد عليه في نظام المحاكم الجنائية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً في التشريعات الداخلية.

ولكن يثار التساؤل من بعض الساسة الإسرائيليين ووسائل الاعلام الممولة إسرائيليًا، عن مدى صحة الادعاءات بحصول انتهاكات في قطاع غزة؟ على الرغم من الإعلان الصريح من قبل وزير الدفاع الإسرائيلي (يوآف غالانت) بأنه سيتعامل مع الساكنين في قطاع غزة "كحيوانات بشرية"[٢]، ويبدو أن الإجابة لا تحتاج إلى كثير من العناء، في ظل عشرات التقارير الموثقة للانتهاكات الصادرة من منظمات حقوقية عالمية وإقليمية، إضافة إلى أن الانتهاكات باتت تُبث بشكل مباشر على جميع وسائل التواصل، والفضائيات، واصبح بفضل التطور في وسائل التواصل ووسائل الاعلام، سهولة الاطلاع على تلك الجرائم بضغطة زر واحدة على جهاز التاب او الهاتف المحمول.

ومع ذلك فقد وثّقت تقارير الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وحتى منظمات حقوقية إسرائيلية، تلك الجرائم والانتهاكات بحق المدنيين في قطاع غزة، وبنظرة سريعة على تلك التقارير[٣]، يتضح حجم الانتهاكات الخطيرة على

---

[١]- أنظر: د. عبد الحسين شعبان، "محاكمة "إسرائيل" بين القانون والسياسة"، *مجلة دراسات باحث*، العدد ٢٩/٢٨، السنة الثامنة، خريف/شتاء ٢٠١٠، مركز باحث للدراسات، بيروت، ص٤١-٥١؛ وانظر أيضاً:

- Cherie BOOTH, " Prospects and issues for the International Criminal Court: lessons from Yugoslavia and Rwanda", in: Philippe SANDS (Edi.), *From Nuremberg to The Hague: The Future of International Criminal Justice*, Cambridge University Press, Cambridge and New York, 2003, p. 178-181.

[2] - See: https://linksshortcut.com/jDmpB (accessed 10 October 2023)

[٣]- أنظرالتقارير الآتية: تقرير عن آخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 239 | قطاع غزة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون

الإنسانية، في ظل تجاهل الدول في تعاطيها مع الحرب على غزة، حق الشعب الفلسطيني الثابت في الاستقلال وتقرير المصير ومقاومة الاحتلال.

ومن خلال دراسة تلك التقارير[١]، يبدو بوضوح إنَّ القوات المسلحة الإسرائيلية، قد اقترفت انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩: كالقتل العمد الجماعي والعشوائي، والمعاملة اللاإنسانية، والتعمد في إحداث معاناة شديدة و إلحاق أذى خطير بالجسم وبالصحة للمدنيين الفلسطينيين، وقامت بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية ومفرطة، والتعمد بحرمان أسرى الحرب والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية من حقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة ونظامية، وقامت بالإبعاد والنقل غير المشروعين والحبس غير المشروع أو ما يسمى بالاحتجاز الإداري.

إضافة إلى ذلك، قامت القوات الإسرائيلية بانتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كالتعمد بتوجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، والتعمد بتوجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكري، حتى بعد تعيين هذه المواقع من قبل القوات

الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، منشور بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤، على الرابط الالكتروني:
- https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-239-gaza-strip (accessed 19 November 2024) ; See also: Amnesty International, The State of the World's Human Rights, April 2024, p. 72. Available at: https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/7200/2024/en/ (accessed 19 November 2024) ; See also: Human Rights Watch, Israel and Palestine Events of 2023, available at: https://www.hrw.org/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine (accessed 20 November 2024) ; See also: WHO's response in the occupied Palestinian territory, October 2023 – March 2024, available at: https://www.emro.who.int/countries/opt/index.html (accessed 20 November 2024)

وانظر أيضا: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، "تقرير عن الحالة في قطاع غزة"، على الرابط الالكتروني:
- https://euromedmonitor.org/ar/article/6543 (accessed 20 November 2024)

وانظر أيضا: نيف غوردون، "الطريق إلى المجاعة في غزة: مئات الآلاف في غزة على شفا المجاعة - كارثة من صنع الإنسان لها جذور في تاريخ إسرائيل باستخدام الغذاء كسلاح"، تقارير خاصة، ترجمة المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٤.

وانظر كذلك: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بتسيلم، منظمات من إسرائيل في رسالة إلى بايدن: "أوقف الكارثة الإنسانية في قطاع غزة"، منشور في : ١٣ كانون الأول ٢٠٢٣، على الرابط الالكتروني:
- https://linksshortcut.com/KWVer (accessed 15 December 2023)

وانظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسرائيل والأراضي المحتلة: أبرز الحقائق والأرقام (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ – ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤)، منشور بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤، على الرابط الالكتروني:
- https://linksshortcut.com/NVcMH (accessed 15 November 2024)

[١]– أنظر التقارير المشار إليها في المرجع السابق.

الإسرائيلية بأنها مواقع آمنة، والتعمد بشن هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت ومواد و وحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، والتعمد بشن هجمات مع العلم بأنَّ هذه الهجمات سيسفر عنها خسائر تبعية في الأرواح وعن إصابات بين المدنيين وعن إلحاق أضرار مدنية وإحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، وكان بشكل مفرط إفراطًا واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، وقامت أيضا بمهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني العزلاء ومراكز الإيواء التي لم تكن أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وقتل المقاتلين المجروحين والمستسلمين، بعد أن ألقوا سلاحهم ولم تعد لديهم وسيلة للدفاع، والتعمد بتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخبرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لم تكن أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، إضافة إلى تدمير الممتلكات دون أن يكون هذا التدمير مما تحتمه ضرورات الحرب، كما تصر إسرائيل على أن حقوق ودعاوى الفلسطينيين ملغاة ولن تكون مقبولة في أية محكمة، كما تم استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة وآلاماً لا لزوم لها، وكانت عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، وكانت هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر دولي، كما تم الاعتداء على كرامة الإنسان الفلسطيني وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، كالصليب والهلال الأحمر، وتعمدت إسرائيل تجويع المدنيين الفلسطينيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وفرض حصارًا مشددًا على المنطقة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى حد كبير[١].

ولكن لا بدَّ من القول، أنَّ نظام روما هو اتفاقية دولية، وهناك ما يقارب من (١٢٤) دولة صادقت عليه حتى تاريخه[٢]. وبالتالي يترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة، أنَّهُ لا يُلزم إلَّا الدول التي صادقت عليه وقبلت تطبيق قواعده. وعلى الرغم من أنَّ "إسرائيل" قد قامت بالتوقيع على النظام

[١]- أنظر: المرجع السابق.

[2]- https://www.icc-cpi.int/asp (accessed 7 October 2024)

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، قبل انتهاء الموعد النهائي للتوقيع عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلَّا أنَّها لم تصادق على نظام روما ولم تنضم إلى المحكمة الدولية حتى تاريخ هذه السطور. وعلى ذلك لابُدَّ من بيان مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وولايتها بشأن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من قبل القوات المسلّحة الإسرائيلية وقادتها.

ثالثا_ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وولايتها بشأن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة:

دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، بعد أنْ اكتمل العدد اللازم من الدول المصادقة عليه (٦٠ دولة) وقد وصل عدد الدول المُنْضمة إلى المحكمة نحو (١٢٤) دولة، لغاية أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤[١]، من بينها دولة فلسطين، التي قدّمت في ٢ كانون الثاني/يناير من العام ٢٠١٥، طلباً للانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية، وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٢) منه، حيث "أعلنت" فيه، قبول حكومة دولة فلسطين، بصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، في تحديد وملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم والمتواطئين معهم، تلك الجرائم التي ارتُكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، التي تقع ضمن ولاية المحكمة، بما فيها مدينة القدس الشرقية، ابتداءً من تاريخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤. وقد أودعت كذلك صكّ الانضمام إلى نظام المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أعلن بعد أربعة أيام استيفاء الشروط المطلوبة، وبعدها وتحديداً في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٥، أعلن الناطق الرسمي باسم المحكمة، عن قبول انضمام فلسطين رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفة دولة عضو كامل العضوية[٢].

---

[1]- https://www.icc-cpi.int/asp (accessed 1 September 2024)

[2]- See: International Criminal Court, *Report on Preliminary Examination Activities*, 12 November 2015, p.p., 11-12. Paras., 45-52;

يجدر التذكير هنا، بأنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت في عام ٢٠١٢، على قبول فلسطين "كدولة غير عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب". وعلى أساس ذلك قُبلت دولة فلسطين، في وقت لاحق، عضوا في منظمة اليونسكو، والانتربول، ومحكمة التحكيم الدائمة، ومنظمة الكمارك العالمية، والجمعية الدولية للمدعين العامين، واتحاد الصحفيين الأوروبيين، وغيرها. ويبدو أنَّ المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو، قد رفض قبول انضمام فلسطين في سنة ٢٠٠٩، إلى عضويتها بسبب عدم اكتمال شروط العضوية حينذاك. إلَّا أنَّ المدعية العامة السابقة (فاتو بنسودا) أبلغت فلسطين بأنها استكملت هذه الشروط بعد قبولها دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة. ومن ثم، فإنها تستطيع تقديم طلب العضوية في المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى نظام روما الأساسي، وعلى هذا الأساس تم قبولها في عضوية المحكمة الجنائية الدولية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. يراجع في ذلك: كميل منصور،" الخيارات القانونية ودلالاتها السياسية في مواجهة سياسة الاحتلال الإسرائيلية"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد ١٠٥، شتاء ٢٠١٦، مؤسسة الدراسات

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المقصود بدولة فلسطين هي شخص القانون الدولي المعترف به من قبل المجتمع الدولي كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بحدودها المتعارف عليها (حدود الرابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧)، التي هي أيضا دولة كاملة العضوية في العديد من المنظمات والهيئات الدولية، كجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، واليونسكو، والمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها. ومن ثمَّ، فإن مسألة وجود دولة فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدولي باتت مسألة محسومة، والمشكلة ليست مشكلة الجهة أو الحكومة التي تمثّل هذه الدولة، وإنما هي مشكلة الاعتراف القانوني بها من قبل دول مؤثرة في العلاقات الدولية، كالولايات المتحدة وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، فالاعتراف هو نقطة انطلاق دولة فلسطين في ميدان العلاقات الدولية، والتعبير الصادق عنه، هو إقامة علاقات دبلوماسية بين دولة فلسطين الناشئة والدول الأخرى، ويبقى تقدير توافر عناصر الدولة أو عدم توافرها في الكيان السياسي الجديد من قبيل العمل السياسي قبل أن يكون قانونيًا، وقد يكون كلاهما معاً، ولكن لابُدّ من التأكيد على أنّ الاعتراف يبقى مستقلاً عن نشأة الدولة ووجودها، لأن الدولة عبارة عن حدث تاريخي سياسي مجرد، يتم بوسائل واقعية خارجة عن نطاق القانون[١].

لذا فإنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري في أراضي دولة فلسطين المحتلة (الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة) بعد أنْ تم قبولها في نظام روما الأساسي للمحكمة، وهذا سندٌ قانوني كافٍ لممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على قطاع غزة– الذي يُعدُّ جزءً من إقليم أرض دولة فلسطين، الدولة العضو كامل العضوية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– ومن ثم، محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية في القطاع، سواء قبلت إسرائيل باختصاص المحكمة أم لم تقبل.

الفلسطينية، بيروت، ص١١٣؛ د. شفيق المصري، "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية: موازين الربح والخسارة، والسبل الأفضل للتعامل معها"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الذي عقده مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) تحت عنوان: *انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة*، بيروت، ٢٠١٤/١٠/٢٣، ص٢–٣.

١– للمزيد حول الاعتراف بدولة فلسطين: د. صليحة علي صداقة، *الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢١–٤٢٥؛ د. محمد شوقي عبد العال، *الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٧–٧١؛ وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول التي أعلنت اعترافها بدولة فلسطين بلغ (١٤٧) دولة لغاية أيار/مايو ٢٠٢٤، من أصل (١٩٦) دولة عضو في الأمم المتحدة.

وعلى ما يبدو، فإنَّ مكتب المدعي العام للمحكمة، قد أعلن في تاريخ سابق، وتحديدا في ٣ آذار/مارس ٢٠٢١، أنه سيبدأ بمباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، وسيغطي التحقيق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يُدَّعى بارتكابها في الحالة منذ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤، وهو التاريخ المشار إليه في إحالة الحالة إلى مكتب المدعي العام في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وذلك بعد أن أكدت الغرفة الابتدائية للمحكمة بقرارها المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١، أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها الجنائي في الحالة في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي لذلك الاختصاص يمتد إلى الأراضي التي تحتلها "إسرائيل" منذ عام ١٩٦٧[١]. وتحديداً في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويُعدُّ هذا التطور مهماً من ناحية التقدم في دعاوى مختلفة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لذا يمكن القول، بأنَّ الفرصة لتفعيل آلية المحكمة الجنائية الدولية، باتت سانِحة أمام الفلسطينيين فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة في عملية السيوف الحديدية، رغم التحديات الجمة التي ستواجه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالعودة إلى نصوص نظام روما الأساسي، فإنَّ اختصاص المحكمة الدولية ينعقد–بدلالة الفقرة الثانية من المادة (١٢) منه– إذا جرت مراجعتها في الحالات المبيّنة في المادة (١٣) الفقرتين (أ) و (ج)، إمَّا على أنَّ الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عضوا في المحكمة، أو أنَّ المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسية الدولة العضو، أي إنَّ المحكمة تختص في ملاحقة الأشخاص المتهمين الذين ينتمون إلى دولة عضو، أو ارتكبوا أفعالهم على أرض دولة عضو، ويكفي أن يتوافر أحد هذين الفرضين حتى ينعقد اختصاص المحكمة على الاشخاص[٢].

---

[1]- See: https://linksshortcut.com/pzRJo (accessed 4 September 2024)

٢– أنظر في ذات المعنى: د. عبد الرحمن علي، "فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية: الخيارات المطروحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الذي عقده مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) تحت عنوان: *انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة*، بيروت، ٢٣/١٠/٢٠١٤، ص٤–٥؛ وسيم جابر الشنطي، "فلسطين والمحكمة الجنائية الدولة: أسئلة وأجوبة"، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٩، ص١٠؛ وانظر أيضاً:

-Haydee DIJKSTAL, "Victim Rights and the ICC Pre-Trial Chamber's Decision on the Jurisdiction of the Court over the Crime of Deportation Against the Rohingya People", ASIL Insights, Vol. 22, November 26 2018. Available at: https://www.asil.org (accessed 16 December 2018)

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل سبق شككت، من جانبها، في السند القانوني للطلب الذي قدمته فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان مرتبطة بسياساتها. وقالت وزارة الخارجية الإسرائيلية في بيان لها بأن:

وعلى ذلك، للمحكمة اختصاص في محاكمة الأشخاص الطبيعيين، عملاً بنظامها الأساسي، كما إنَّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كجرائم الحرب، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية[١]، أيّاً كانت درجة مساهمته في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة، أم وقفت عند حد الشروع. ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، ألَّا يقلَّ عمره عن ثمانية عشر عاماً، وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه[٢].

أمَّا الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فلا تختص المحكمة بمحاكمتها، إذ لا تملك المحكمة اختصاصًا بذلك، وفقا لنظامها الأساسي، وإنما ينحصر اختصاصها في محاكمة الأفراد الذين يعملون لحساب تلك الأشخاص المعنوية، ومن ثم، فالمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والتي تختص بها المحكمة لا تقع إلَّا على عاتق الأفراد، ولكن هذا لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي عند تحقق شروطها[٣].

إضافة إلى ذلك، لا يُعتد أمام المحكمة بالصفة الرسمية للشخص، ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، ولا تكون بأيّ حال سبباً للإعفاء منها أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحكمة ومحاكمته عن جرائم الحرب، سواء كان رئيسًا للدولة أو وزيرا أو دون ذلك[٤].

"الإحالة الفلسطينية محل الكلام ليس لها سند قانوني، والصراع الإسرائيلي_ الفلسطيني خارج دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن "إسرائيل" ليست عضوا في المحكمة ولأن السلطة الفلسطينية ليست دولة". نقلاً عن: سكاي نيوز عربية_ ابو ظبي، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، على الرابط الالكتروني:

-https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1050005 (accessed 22 May 2018)

وانظر في ذات المعنى: آريه الداد، "فزاعة لاهاي: من الصعب فهم من يحاولون إرعابنا بالمحكمة الدولية لأنها غير واردة"، صحيفة معاريف الإسرائيلية، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. على الموقع الالكتروني لصحيفة القدس العربي، لندن، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧:

-http://www.alquds.co.uk/?p=671252 (Accessed 8 February 2017)

١- أنظر: (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- أنظر: المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- أنظر المادة: الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- أنظر: المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أقرَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٣/٢٥)، مبدأ التساوي بين كل المشتركين بارتكاب الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة، حيث يُسألُ الفرد جنائياً في حال قيامه بما يأتي: "

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن يكون الإسهام متعمداً وأن يُقدَّم:

١- إمَّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

٢- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

أمَّا من ناحية الاختصاص المكاني، فقد بينت المحكمة بوضوح، في وقت سابق، بمناسبة تقديم المدعي العام السابق، طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة، بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفق المادة (٣/١٩) من نظام روما، يطلب فيه إصدار قرار لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في فلسطين[١].

وبالفعل، وتحديدا في الخامس من شباط/فبراير ٢٠٢١، قررت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة، بالأغلبية، أنَّ للمحكمة الجنائية الدولية أنْ تمارس اختصاصها الجنائي في الحالة في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي لذلك الاختصاص يمتد إلى الأراضي التي تحتلها "إسرائيل" منذ عام ١٩٦٧، وتحديداً غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية[٢].

---

[1]- See, International Criminal Court, Office of the Prosecutor, *Situation In The State Of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine*,ICC-01/18-12, 22 January 2020.

[2]- See, International Criminal Court, Pre-Trial Chamber I, *Situation In The State Of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in*

وعلى ذلك، فإنَّ اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني ينعقد بحق على جرائم الحرب التي أُرتُكبت في قطاع غزة من قبل القادة والجنود الإسرائيليين، إذ إنَّ ما قامت به "إسرائيل"، من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، خلال عدوانها على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة في عملية السيوف الحديدية، يفتح باب الملاحقة على مصراعيه لمحاكمة المسؤولين والقادة السياسيين والعسكريين في إسرائيل، كمجرمي حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمسؤوليتهم الجنائية عن أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني.

وعلى ذلك، فإنَّ المدعي العام له أن يباشر التحقيقات الأولية بشأن جرائم الحرب في غزة، من تلقاء نفسه، أو بناءً على إحالة دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وقد أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، عن تلقيه طلب إحالة من خمس دول (جنوب أفريقيا، وما، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، وجزر القمر، وجيبوتي) بشأن الحالة في دولة فلسطين[١].

وتجدر الإشارة الى أنَّ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية واصل التحقيق في الوضع في دولة فلسطين، وأعلن عن إمكانية استقبال مذكرات ممن لديهم معلومات ذات صلة بالأحداث الجارية في إسرائيل وفلسطين[٢]. كما أكدَّ " التزامه الصارم بالحياد، وبنظام روما الأساسي، وما تقتضيه مصلحة العدالة فقط، ووفقاً لنظام روما الأساسي، يجوز لأي دولة أن تحيل إلى المدعي العام أيّ قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق فيها بهدف تحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص محدد أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة"[٣].

وعلى ذلك، فقد أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤، عن إصدار مذكرة قبض بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت، بعد أن وجد قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن كل منهما ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وجرائم ضد

Palestine', ICC-01/18-143, 05 February 2021, p., 60.

[1]- Available at: https://linksshortcut.com/Hhwzp (accessed 17 October 2023)

[2]- See, https://linksshortcut.com/hxJJo (accessed 17 October 2023)

[3]-See, Statement of the Attorney General to Al-Quds Al-Arabi, available at: https://linksshortcut.com/nGJNX (accessed 19 March 2024)

الإنسانية تتمثل في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، بصفته مرتكبًا مباشرًا، وبالاشتراك مع آخرين. كما وجدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة فيما يتعلق بالوضع في دولة فلسطين، أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن كل منهما مسؤول عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات ضد المدنيين عمدًا بصفته رئيسًا[١].

الخاتمة :

لا يزال الاحتلال الإسرائيلي المُطوَّل يُحدِث اضرارًا فادحًة مستمرًة بحقوق الإنسان الفلسطيني الأساسية، في ظل فشل المجتمع الدولي بالتعاطي مع الوضع في دولة فلسطين ومساعدة الشعب الفلسطيني في التحرر من حالة الاحتلال الإسرائيلي، وضمان حقه في العودة وتقرير المصير. وقد توصلت الدراسة في معرض البحث عن الإجابة للتساؤلات الواردة فيها، إلى أن قطاع غزة هي أرض فلسطينية محتلة من قبل إسرائيل منذ العام ١٩٦٧، وإسرائيل لها وصف السلطة القائمة بالاحتلال، وعليها الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أثبتت الدراسة على نحوٍ حاسم انطباق لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية، بوصفها جزءاً من القانون الدولي العرفي، وكذلك انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة.

وبموجب تلك الاتفاقيات، فإن الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة) هي أراضٍ محتلة، والفلسطينيين الذين يعيشون في ظل هذا الاحتلال هم "أشخاص محميون" ومن هنا موضع التركيز في التزامات "إسرائيل" بموجب القانون الدولي الإنساني. وإسرائيل مستمرة في انتهاك طائفة من حقوق الإنسان الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية، والسياسية، للأشخاص الفلسطينيين الواقعين تحت ولايتها، حيث إنَّ العمليات العسكرية الإسرائيلية التي اتبعتها "إسرائيل" في عملية السيوف الحديدية انتهكت الحقوق الجماعية والفردية التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وانطوت تلك الإجراءات على مساس خطير بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وانهاء الاحتلال غير الشرعي، وأدّت إلى هدم الأسس التي يقوم عليها إعمال مبدأ حق تقرير المصير، وحرمت الفلسطينيين من السيطرة على أراضيهم وثرواتهم الطبيعية الضرورية لممارسة هذا الحق، على اعتبار أنَّ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

[1]- See: https://linksshortcut.com/ppXui (accessed 21 November 2024)

يتطلب وجود أرض وطنية متماسكة وقابلة للحياة وخالية من الوجود العسكري الأجنبي، ولا يزال الفلسطينيون يواجهون التمييز الراسخ في فرص الوصول إلى الأراضي والمياه في إطار سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي بما يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني سيادته الدائمة على موارده الطبيعية.

وتقوم مسؤولية الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاحتلال الأجنبي والحد من تداعياته، على أساس القرارات التي أصدرتها هذه المنظمة منذ العام ١٩٤٧، وتجلت في اتخاذ سيل من القرارات، منذ القرار ١٨١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، المعروف بقرار التقسيم، وصولا للقرار ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦ الصادر عن مجلس الأمن، فهي مسؤولية دائمة إلى أن يتم إيجاد حل دائم وعادل لقضية فلسطين وفقًا للعدل والقانون الدولي.

وقد تبين أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية، تشكل أساسًا قانونيًا لملاحقة الأفراد المسؤولين والمتورطين في جرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة في عملية السيوف الحديدة، ووفقًا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد من خلال نص المادة الثامنة منه، والتي جاءت لتأكيد قواعد القانون الدولي السارية والثابتة في حظر جرائم الحرب، التي ذُكرت في مدونة لاهاي ومدونة جنيف، وأُقرت كمبادئ قانونية مستقرة، وتبلورت فيما بعد في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لملاحقة المتورطين في جرائم الحرب المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم يمكن ملاحقة الأفراد جنائيًا أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يؤثر ذلك فيما يتعلق بمسؤولية "إسرائيل" كدولة طبقاً لقواعد مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة.

ويبقى التساؤل مطروحًا عن ماهية الآليات والإجراءات التي تتم بها المحاكمة ودرجة جدواها، في ظل الانتقادات الموجهة للمدعي العام كريم خان، بسبب "تطبيقه معايير مزدوجة" عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل[١]. وعلى ذلك، فإنَّ آليات المراجعة والملاحقة القانونية للمسؤولين الإسرائيليين ممن تتجه إليهم أصابع الاتهام بارتكابِ جرائم حرب، تحتاج إلى تسلِّيط الضوء، لبيانها بشكل مفصل،

١- انتقد المحامي تريستينو مارينيلو، عضو الفريق القانوني الذي يمثل ضحايا غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام كريم خان، بسبب "تطبيقه معايير مزدوجة" عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل. نقلا عن: القدس العربي، " المدعي العام للجنائية الدولية لـ"القدس العربي": إسرائيل ترتكب "جريمة حرب" بتجويع المدنيين في قطاع غزة"، منشور بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٤، على الرابط الالكتروني: https://linksshortcut.com/nGJNX (accessed 19 March 2024)

ووضعها في ذات الوقت على طاولة البحث والنقاش، لمعرفة جدوى كل إجراء أو طريق من طرق التقاضي، وبيان ما يصلح منها وما لا يصلح، وكيفية تفعيل تلك الآليات، ومدى نجاعة تلك الإجراءات، لرسم مسار قانوني واضح لعملية مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وهذا ما نأمل إنجازه في دراسة مستقلة على يدَّ أحد الباحثين في قادم الأيام، بعد أنْ أثبتت الدراسة صحة الفرضية التي وضعتها في بداية البحث من أنَّ: " الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها "إسرائيل" في عملية السيوف الحديدية في قطاع غزة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، ترقى إلى وصفها بجرائم حرب وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتب مسؤولية جنائية على الأفراد المتورطين بارتكاب تلك الأفعال".

References:

References in Arabic:

Books:

1. Dr. Badr Al-Din Muhammad Shibl, Objective International Criminal Law, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
2. Khaled Ayed, Settler Colonialism of the Occupied Arab Territories, First Edition, Institute for Palestine Studies, Beirut, 1986; Dr. Hussam Deeb Ibrahim, Arbitration in International Law: Settler Colonialism "Israel" and the Refugee Problem, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, 2008.
3. Daoud Talhami, The Idea and the State: The Struggle of the Palestinian Presence in a Time of Setbacks, Part Two, First Edition, Institute for Palestine Studies, Beirut, December 2017.
4. Dr. Saada Bouabdallah, Racial Discrimination and International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008, p. 38 and beyond; Abbas Ismail, "Israel's" Racism: The Palestinians of 1948 as a Model, First Edition, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut, 2008.
5. Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Encyclopedia of International Criminal Law, Volume 2, War Crimes and Crimes of Aggression, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011;

6. Shaul Mishal and Abraham Sela (joint authorship), The Era of Hamas (Contemporary Israeli Studies), Reading and Commentary by Ali Badwan, First Edition, Safahat House for Studies and Publishing, Damascus, 2009.
7. Dr. Sharif Atlam and Dr. Muhammad Maher Abdul Wahid (joint editorship), Encyclopedia of International Humanitarian Law Agreements, Tenth Edition, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2010;
8. Shafiq Al-Rashidat, Palestine: History.. Lesson.. and Destiny, Special Edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1991.
9. Dr. Saliha Ali Sadaqa, Recognition in Contemporary Public International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010;
10. Abdul Hussein Shaaban, Indictment: The Dream of International Justice in Prosecuting Israel, First Edition, Arab Unity Studies Center, Beirut, 2010.
11. Abdul Qader Yassin, Guide to Palestinian Factions, First Edition, Arab Media Center, Giza, 2009.
12. Dr. Adnan Al Sayed Hussein, Expansion in the Israeli Strategy, First Edition, Dar Al Nafaes, Beirut, 1989.
13. Ali Badwan, Pages from the History of the Palestinian Struggle (Contemporary Political and Guerilla Formations, Origins and Destinies), Dar Safahat for Studies and Publishing, Damascus, 2008.
14. Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, International Criminal Law, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
15. Fatima Hassan Itani, What is the Truth of the Israeli Claims that the Resistance Committed Atrocities in the Battle of the Flood of Al-Aqsa on October 7, 2023?, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations - Beirut, February 2024.
16. Firas Abu Hilal, The Suffering of the Palestinian Prisoner in the Prisons of the Israeli Occupation, Second Edition, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut, 2010.
17. Marco Sassoli and Antoine Bouvier (co-authored), How Does Law Provide Protection in War?, Translated by Susan Carr and others, First Arabic Edition, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2011.
18. Dr. Mohsen Muhammad Salih, The Palestinian Issue, Revised Edition, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut, 2012.

19. Dr. Muhammad Shawqi Abd al-Aal, The Palestinian State: A Political-Legal Study in Light of the Provisions of International Law, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1992;
20. Dr. Muhammad Aziz Shukri, "The History and Nature of International Humanitarian Law", in: Dr. Mufid Shihab and others, Studies in International Humanitarian Law, First Edition, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000;
21. Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court: Its Origins and Statute with a Study of the History of International Investigation Committees and Previous International Criminal Courts, First Edition, Egyptian Judges Club, Cairo, 2001;

Research:

1. Dr. Shafiq Al-Masri, "Jerusalem in International Law", Journal of Palestine Studies, Issue 114, Spring 2018, Beirut.
2. Dr. Shafiq Al-Masri, "The State of Palestine's Accession to the International Criminal Court: Profit and Loss Scales, and the Best Ways to Deal with It", a working paper presented to the scientific conference held by Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations and the Palestinian Foundation for Human Rights (Shahed) under the title: The State of Palestine's Accession to the International Criminal Court and its Possible Outcomes, Beirut, 10/23/2014.
3. Dr. Abdul Hussein Shaaban, "The Trial of "Israel" between Law and Politics", Journal of Research Studies, Issue 28/29, Year 8, Fall/Winter 2010, Research Center for Studies, Beirut;
4. Dr. Abdul Rahman Ali, "Palestine and the International Criminal Court: The Options," a working paper presented to the scientific conference held by the Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations and the Palestinian Foundation for Human Rights (Shahed) under the title: The State of Palestine's Accession to the International Criminal Court and Its Possible Consequences, Beirut, 10/23/2014; 5. Fadhel Abdul Zahra Al-Gharawi, "Protection of Civilian and Cultural Property under the Provisions of International Humanitarian Law (Comparative Study)", Volume 1, Issue 2, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 2020.
6. Karar Radi Diwan and Emil Jabbar Ashour, "The Legal Basis for Criminalizing Normalization with the Zionist Entity (Comparative Study)", Volume 1, Issue 10, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 2024.

7. Karar Saleh Hamoudi, “The Role of International Organizations in Developing Legal Rules to Combat Terrorism (Comparative Study)”, Volume 1, Issue 3, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 2021.
8. Neve Gordon, “The Road to Famine in Gaza: Hundreds of Thousands in Gaza on the Brink of Famine - A Man-Made Disaster with Roots in Israel’s History of Using Food as a Weapon”, Special Reports, translated by the Palestinian Center for Israeli Studies (Madar), April 1, 2024.
9. Waseem Jaber Al-Shanti, “Palestine and the International Criminal Court: Questions “And Answers,” a scientific paper, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut, 2019.

References in English:

1. Cherie BOOTH, " Prospects and issues for the International Criminal Court: lessons from Yugoslavia and Rwanda", in: Philippe SANDS (Edi.), From Nuremberg to The Hague: The Future of International Criminal Justice, Cambridge University Press, Cambridge and New York, 2003.
2. Ciara DAMGAARD, Individual Criminal Responsibility for Core International Crimes: Selected Pertinent Issues, Springer, Berlin, 2008.
3. Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.
4. Haydee DIJKSTAL, "Victim Rights and the ICC Pre-Trial Chamber’s Decision on the Jurisdiction of the Court over the Crime of Deportation Against the Rohingya People", ASIL Insights, Vol. 22, November 26 2018. Available at: https://www.asil.org (accessed 16 December 2018)
5. Jean-Marie HENCKAERTS, "Concurrent Application of International Humanitarian Law and Human Rights Law: A Victim Perspective", in: Roberta ARNOLD and Noëlle QUÉNIVET (Edi.), International Humanitarian Law and Human Rights Law: Towards a New Merger in International Law, Martinus Nijhoff, Leiden-Boston, 2008.
6. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

7. Jonathan KUTTAB and Raja SHEHADEH, Civilian Administration in the West Bank: Analysis of Israeli Military Government Order No. 947, Al-Haq Organization, Ramallah, 1982.
8. Robert CRYER Et.al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge, New York, 2010.
9. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).
10. Robert KOLB and Richard HYDE, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, Oxford, Portland Oregon, 2008.
11. Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).
12. Philippe SANDS, " After Pinochet: The role of national courts", in: Philippe SANDS (Edi.), From Nuremberg to The Hague: The Future of International Criminal Justice, Cambridge University Press, Cambridge and New York, 2003.

United Nations Documents:

1. General Assembly:

Resolution 1514 of 14 December 1960;
Resolution 2444 of 19 December 1968;
Resolution 2625 of 24 October 1970;
Resolution 2649 of 30 November 1970;
Resolution 2672 of 8 December 1970;
Resolution 3314 of 14 December 1974;
Resolution 2787 of 6 December 1971;
Resolution 2955 of 12 December 1972;
Resolution 3070 of 30 November 1972;
Resolution 35/35 of 14 November 1980;
Resolution 36/9 of 28 October 1981;
Resolution 39/17 of 23 November 1984;
Resolution 43/106 of 8 December 1988;
Resolution 45/130 of 14 December 1990;
Resolutions 71/95 and 71/98 of 6 December 2016;
Resolution 2443 of 19 December 1968;

Resolution 3236 of 22 November 1974;
Resolution 36/120 of 10 December 1981;
Resolution 49/149 of 23 December 1994;
Resolution 56/31 of 3 December 2001;
Resolution ES-10/9 of 24 December 2001;
Resolution 56/60 of 10 December 2001;
Resolution ES-10/15 of 20 July 2004;
Resolution 58/97 of 9 December 2003;
Resolution ES-10/14 of 8 December 2003;
Resolution 66/147 of 19 December 2011;
Resolution ES-10/17 of 15 December 2011;
Resolution 70/87 of 9 December 2015;
Resolution 70/90 of 9 December 2015;
Resolution 70/88 of 9 December 2015;
Resolution 71/25 of 30 November 2016;
Resolution 71/96 of 6 December 2016;
Resolution 72/84 of 7 December 2017;
Resolution S-10/19 of 21 December 2017;
Resolution 73/18 of 30 November 2018;
Resolution 73/97 of 7 December 2018;
Resolution 77/208 of 15 December 2022;
Resolution 77/187 of 15 December 2022;
Resolution 77/247 of 30 December 2022;
Resolution 78/192 of 22 December 2023.

2. Security Council:

Resolution 237 of 14 June 1967;
Resolution 259 of 27 September 1968;
Resolution 271 of 15 September 1969;
Resolution 338 of 22 October 1973;
Resolution 446 of 22 March 1979;
Resolution 465 of 1 March 1980;
Resolution 546 of 1984 of 6 January 1984;
Resolution 592 of 8 December 1986;
Resolution 608 of 14 January 1988;
Resolution 658 of 1990 of 27 June 1990;

Resolution 694 of 24 May 1991;
Resolution 726 of 6 January 1992;
Resolution 1033 of 19 December 1995;
Resolution 1272 of 25 October 1999;
Resolution 1322 of 7 October 2000;
Resolution 1324 of 30 October 2000;
Resolution 2334 of 23 December 2016;
Resolution 2728 of 25 March 2024.

3. Human Rights Council:

Resolution 13/9 of 25 March 2010;
Resolution 22/28 of 16 April 2013;
Resolution 25/29 of 11 April 2014;
Resolution 28/27 of 13 April 2015;
Resolution 55/28 of 5 April 2024.

International Court of Justice:

1. Advisory Opinion of the International Court of Justice of 9 July 2004 on "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory".
2. Advisory Opinion of the International Court of Justice of 19 July 2024 on "Legal Consequences of the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem".

International Criminal Court:

1. International Criminal Court, Report on Preliminary Examination Activities, 12 November 2015.
2. International Criminal Court, Office of the Prosecutor, Situation in The State of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, ICC-01/18-12, 22 January 2020.
3. International Criminal Court, Pre-Trial Chamber I, Situation in The State of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', ICC-01/18-143, 05 February 2021.

Reports:

1. Amnesty International Report, April 2024.

2. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, dated 28 August 2023. The full text of the report is found in the following document: A/HRC/53/59/2023, 28 August 2023;
3. Report of the Secretary-General of the United Nations, submitted to the Economic and Social Council on 12 May 2023, on assistance to the Palestinian people, in the following document: A/78/86-E/2023/83, 12 May 2023;-
4. B'Tselem, the Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, "Gaza Strip, 22 February 2023", available at: https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip (accessed 22 February 2023)
5. Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Protests in the Occupied Palestinian Territories, submitted pursuant to Human Rights Council resolution ES-28/1, to investigate the demonstrations that took place in the Gaza Strip between 30 March and 31 December 2018, the response of Israeli security forces to those demonstrations, and the impact thereof on civilians in Gaza and Israel. The full text of the report is found in the following document: A/HRC/40/74/6 March 2019;
6. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory (OCHA), "Remarks of the Secretary-General to the Security Council on the Middle East", published on 23 January 2024, available at: https://linksshortcut.com/uFXNA (accessed 23 January 2024)
7. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory (OCHA), "Briefing to the Security Council by the United Nations Relief Chief, Mr. Martin Griffiths, Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs and Emergency Relief Coordination", published on 31 January 2024, available at: https://www.ochaopt.org/ar/content/briefing-uns-relief-chief-security-council (accessed 31 January 2024)
8. The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, Reality check: "Almost fifty years of occupation", 5 June 2016, available at: https://www.btselem.org/publications/201606_reality_check (accessed 3 March 2017)
9. B'Tselem, the Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, "The Gaza Strip", published on: 22 February 2023, on the website: https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip (accessed 10 October 2023)

10. Secretary-General's Remarks to the Security Council on the Middle East, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the Occupied Palestinian Territory (OCHA), published on 23 January 2024, available at: https://www.ochaopt.org/ar/content/secretary-generals-remarks-security-council-middle-east-23-Jan-2024 (accessed 23 January 2024)
11. Humanitarian Situation Update No. 239 | Gaza Strip, issued by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory (OCHA), published on 19 November 2024, available at: https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-239-gaza-strip (accessed 19 November 2024);
12. Amnesty International, The State of the World's Human Rights, April 2024. available at: https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/7200/2024/en/ (accessed 19 November 2024);
13. Human Rights Watch, Israel and Palestine Events of 2023, available at: https://www.hrw.org/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine (accessed 20 November 2024);
14. WHO's response in the occupied Palestinian territory, October 2023 – March 2024, available at: https://www.emro.who.int/countries/opt/index.html (accessed 20 November 2024)
15. Euro-Mediterranean Human Rights Monitor, "Report on the situation in the Gaza Strip", available at: https://euromedmonitor.org/ar/article/6543 (accessed 20 November 2024)
16. B'Tselem, Israeli organizations in a letter to Biden: "Stop the humanitarian catastrophe in the Gaza Strip", published on: 13 December 2023, available at: https://linksshortcut.com/KWVer (accessed 15 December 2023)
17. International Committee of the Red Cross, Israel and the Occupied Territories: Key facts and figures (7 October 2023 – 31 October 2024), published on 14 November 2024, available at: https://linksshortcut.com/NVcMH (accessed 15 November 2024)

International treaties and covenants:

1. The Hague Conventions of 1899 and 1907.
2. The Convention relating to the Status of Refugees of 1951.
3. The London Convention of 1945 for the Prosecution of War Criminals.
4. The Nuremberg Tribunal Statute of 1946.
5. The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide

of 1948.
6. The Universal Declaration of Human Rights issued in 1948.
7. The two international covenants: the first, on civil and political rights, and the second, on economic, social and cultural rights, issued in 1966.
8. The four Geneva Conventions of 1949, and the first protocol thereto of 1977 on the protection of victims of international armed conflicts.
9. Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict of 1954.
10. Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity of 1968.
11. Convention on the Suppression of the Crime of Apartheid of 1973.
12. Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of 1984.
13. Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.
14. United Nations Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States of 1970.
15. United Nations Declaration on the Principles of International Co-operation in the Detection, Arrest, Extradition and Punishment of Persons Guilty of War Crimes and Crimes against Humanity of 1973.
16. United Nations Declaration on Decolonization and the Granting of Independence and the Right to Self-Determination to Colonial and Dependent Peoples of 1960.
17. Resolution of the Durban Conference held in late August to early September 2001, which Labeling Zionism and the practices of "Israel" as racist.
18. United Nations Declaration on the "Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law", 2005.

Articles and statements published online:

1. The Palestinian National Information Center - WAFA, available at: https://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3747 (accessed 28 November 2023)
2. Statement issued by the Hamas Media Office on 28 September 2012, available at: https://www.hamasinfo.net/ar/default.aspx#&slider1=1 (accessed 8 May 2024)
3. Tor Wennesland: "Without a Realistic Horizon to End the Israeli Occupation,

Collapse is a Matter of Time", published on 19 January 2022 on the United Nations website, available at: https://news.un.org/ar/story/2022/01/1092022 (accessed 2 February 2024)
4. UN "Shock" and Condemnations Widespread Storming of Al-Aqsa .. Emergency Session of the Security Council and Two Israeli Ministers Call for Escalation, published on Al Jazeera website on April 5, 2023, available at: https://aja.me/tn3fi7 (accessed 10 October 2023)
5. Statement issued by the Chairs of the Standing Inter-Agency Committee: "We cannot abandon the people of Gaza" United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the Occupied Palestinian Territory (OCHA), New York/Geneva/Rome, published on January 30, 2024, available at: https://linksshortcut.com/gLsPF (accessed 30 January 2024)
6. Media Office of the Islamic Resistance Movement - Hamas, "This is our story.. Why the Al-Aqsa Flood?", available at: https://hamasinfo.info/specials/%d9% (accessed 26 February 2024)
7. Al-Quds Al-Arabi, "The Prosecutor of the International Criminal Court to Al-Quds Al-Arabi: Israel is committing a "war crime" by starving civilians in the Gaza Strip, published on March 19, 2024, available at: https://linksshortcut.com/nGJNX (accessed 19 March 2024)
8. Sky News Arabia_Abu Dhabi, May 22, 2018, available at: https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1050005 (accessed 22 May 2018)
9. Arieh Eldad, "The Hague Scarecrow: It is difficult to understand those who are trying to terrorize us with the International Court because it is not possible," Israeli newspaper Maariv, February 7, 2017. On the website of Al-Quds Al-Arabi newspaper, London, February 8, 2017, available at: https://www.alquds.co.uk/?p=671252 (Accessed 8 February 2017)
10. Statement of the Attorney General to Al-Quds Al-Arabi, available at: https://linksshortcut.com/nGJNX (accessed 19 March 2024).
11. https://linksshortcut.com/Hhwzp (accessed 17 October 2023).
12. https://linksshortcut.com/hxJJo (accessed 17 October 2023).
13. https://linksshortcut.com/eLUxd (accessed 13 October 2023).
14. https://www.icc-cpi.int/asp (accessed 7 October 2024).
15. https://www.icc-cpi.int/asp (accessed 1 September 2024).
16. https://linksshortcut.com/pzRJo (accessed 4 September 2024).
17. https://linksshortcut.com/ppXui (accessed 21 November 2024).